

فصول في حُصول المُتِمَّة

فصول في حُصول المُتِمَّة

تأليف

العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

قدّم له وضبط نصّه وخرّج أحاديثه

مشهور حسن سلمان

دار عمّار

المكتب الاسلامي

فصول في هجرة

في حصول النعمة



سلسلة رسائل علي القاري - ٤ -

فصول محمد بن

في حصول المئمة

تأليف

العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى سنة ١٠٢٤ هـ

قدّم له وضبط نصّه وخرّج أحاديثه

مشهور حسن سلمان

دار عمّار

المكتب الاسلامي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ٣٧٧١/١١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برفقياً: إسلامياً

دار عَمَّار
الأردن - عَمَّان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فهذه رسالة نافلة مفيدة للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري - رحمه الله تعالى - اشتملت على جملة أحاديث ونقول فقهية من مذهب الحنفية دلت على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وباقي الأركان والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين، ثم أتبع ذلك بفصول مهمة: المتمعن فيها يعلم سوء حال صلاة كثير من الناس اليوم، إذ يخرجون فيها عن هدي المعصوم عليه السلام، فكان هم المصنف بيان أخطاء مصلي زمانه، ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة - فضلاً عن الخاصة - بتمحيص الحق، باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الخير.

ولا يخفى على القارئ اللبيب أن الصلاة هي أحد أركان الإسلام - كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنها أولى الواجبات الإسلامية

بعد التوحيد، وأنها إذا صلحت صلح عمل المسلم كله ، وإذا فسدت فسد عمله كله . ولذا فهي جديرة بالاهتمام والاعتناء، وخصوصاً أن كثيراً من البدع والمخالفات فيها فشلت في الناس، وخصوصاً العامة منهم . وانطلاقاً من وجوب العناية بأمر العامة بالهدي والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عملتُ على تحقيق هذه الرسالة .

* الأصل المعتمد في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية ضمن مجموع للمصنف موجود في المدرسة الأحمدية بمدينة حلب برقم (٢٦٦٦٨ - عام) . ورسالتنا هذه هي الرسالة الخامسة عشر من هذا المجموع، وتقع في اثنتي عشرة لوحة . في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (١٩) سطراً، وخطها واضح ومقروء، وكتبت سنة (١١٩٦هـ)، أولها:

«بسم الله الرحمن الرحيم . رب زدني علماً يا كريم . الحمد لله الذي أقام أمر الدين : بإقامة الصلاة وإدامتها، وأمر بالمحافظة عليها، والقيام بشروطها وأركانها وواجباتها . . . » وآخرها:

«رزقنا الله العلم النافع، ووقفنا للعمل الصالح، وجعلنا من المخلصين، ورقينا إلى مرتبة المخلصين، وختم لنا بالحسن، وبلغنا المقام الأسنى، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، سبحان

ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين» .

ووقع فيها بعض الأخطاء والتصحيقات ، ونقص في بعض الكلمات ، استدرناها من المصادر التي نقل منها المصنف .

* نسبة الرسالة لمصنفها وتحقيق اسمها

لم يسم المؤلف رسالته هذه بتسمية علمية نص عليها في الديباجة كعادته في سائر رسائله ، وجاء ذكرها في طرة المخطوط هكذا :

«فصول المهمة في حصول المتمة» وكذا جاء في «هدية العارفين» : (٧٥٣/٢) وتصحفت في «إيضاح المكنون» : (١٩٥/٢) إلى «فصول الهمة في حصول المهمة»!! ووقعت فيه أيضاً : (٩٣/١) هكذا : «الأصول المهمة في حصول المتمة» ولعلّه يخطر في البال أنه كتاب آخر للمصنف! ولكن يزول هذا الخاطر عندما يذكر البغدادي ديباجة الكتاب ، فيقول : أوله : الحمد لله الذي أقام أمر الدين بإقامة الصلاة وإدامتها ، الخ» .

وذكرها الشيخ محمد عبد الحلیم بن عبد الرحيم النعماني في «البضاعة المزجاة» : (ص ٨٧) وسماها بـ «الأصول المهمة»! وذكرها أيضاً في الكتاب نفسه (ص ٩٠) هكذا : «الفصول المهمة في حصول المتمة» وكذا في «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٥٢٠/٢) و«الأعلام» : (١٢/٥) .

واخترت لها اسم: «فصول مهمة في حصول المتمة» وذلك من خلال دراستي لمادتها وجدتُ أن المصنّف نبه على مجموعة أمور، كان يصدّرها بقوله: «فصل: ومن المهمات معرفة . . .» وتكررت هذه العبارة فيها أربع مرات، وجاء في مرّة واحدة: «فصل: ومن المسائل المهمة والفضائل المتمة معرفة . . .» فرأيت أن العنوان المذكور أقرب ما يكون إلى مادة الكتاب، وليس ببعيدٍ عن تسميات العلماء المذكورة آنفاً.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن رسالتنا هذه صحيحة النسبة لمؤلفها، إذ ذكرها له غير واحد من العلماء، ويؤكد ذلك ما قاله المصنّف في الديباجة:

«فيقول المحتاج إلى كرم ربه الباري: علي بن سلطان محمد القاري: لما رأيتُ عامة الناس من الجهلاء، بل أكثر العلماء والفضلاء، بل من يدّعي المشيخة ويزعم أنه من الأولياء: أهملوا أمر عبادة الصلاة على ما يجب عليهم إعمالها، . . .»

وقد ذكر المصنّف في الفصل الأخير من هذه الرسالة أن على المصلي تحسين نيته، وتزيين طويته، ثم قال: «كما بيّناها في رسالة على حدة» قلت: وله رسالة «تطهير الطوية بتحسين النية» وهذا يؤكد صحة نسبة هذه الرسالة له.

* عملي في هذه الرسالة

يتلخص عملي في هذه الرسالة بما يلي:

أولاً: قمتُ بنسخها، وضبط نصّها.

ثانياً: خرجتُ أحاديثها، مبيناً صحتها وحسنها وضعفها، وفقاً لقواعد علم مصطلح الحديث، ومعتمداً على أئمة هذا الفنّ.

ثالثاً: علقتُ على بعض المواطن فيها: إما مستدرکاً في أحيان قليلة، وإما باسماً الأدلة على القول المذكور. وإما منبهاً على أخطاء أخرى يقع فيها بعض المصلين.

رابعاً: رجعتُ إلى المصادر المطبوعة التي نقل منها المصنّف، وتمتُّ النقص - إن وجد - الواقع في النص منها، ونبّهتُ على ذلك بوضعه بين معقوفين، ونصّبتُ على ذلك في الهامش.

خامساً: قدمت لها بترجمة للمصنّف، ذكرتُ فيها مؤلفات المصنّف، وأرجو أن أكون قد استوعبتُ أو قاربت.

وأخيراً. . اسأل الله تعالى أن يتقبل مني جميع الأعمال الصالحة، وأن يجعلها في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن يوفّقنا للعمل الصالح، والقول النافع، إنه سميع مجيب.

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الأردن - عمان

وكتب

٩ / محرم / ١٤١٠ هـ.

شهر رمضان المبارك

فَصُولُ الْمَرْيَةِ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زَيْنِ عِلَى الْكَرِيمِ فِي حُصُولِ أُمَّةٍ
 الْحَدِيثُ الَّذِي أَقَامَ أَمْرَ الدِّينِ • بِالْأَمَةِ الصَّلَاةَ وَأَدَامَتَهَا • وَأَمْرَ بِالمَحَافِظَةِ
 عَلَيْهَا • وَالْقِيَامَ بِبُشْرٍ وَطَرَاهُ وَأَرْكَانَهَا • وَأَجَابَتَهَا • وَوَعْدَ بِالْإِتَابَةِ عَلَى تَحْسِينِهَا بِأَنْبِيَاءٍ
 سَنَنَهَا وَمُسْتَقْبَاتَهَا • وَأَوْعَدَ عَلَى تَقْصِيرِهَا بِأَرْكَانِ مَسْخَدَاتِهَا وَمُحَرَّمَاتِهَا
 وَمَكْرُوهَاتِهَا • وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ جَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ
 حَالٍ حَقٌّ كَانَ يَقُولُ رِضَا بِإِيلَالِ • أَيِ بِالصَّلَاةِ عَنِ سَائِرِ الْأَشْفَالِ • فَأَنَّهَا
 مَرَجَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنَاجَاتِهِ بِالرَّهْمَنِ • قِيَالَهَا مِنْ سَعَادَةِ مَنْ قَامَ بِهَا • وَيَالَهَا مِنْ
 شَقَاوَةِ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا • وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَعُوا أَجَابَةَ
 أَرْبَابِ المَعْرِفَةِ وَالشُّهُودِ وَأَصْحَابِ الْقِيَامِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ • مَا بَعْدَ
 رَأْيِ عَامَّةِ النَّاسِ مِنَ الجِهْلَاءِ بِأَكْثَرِ العُلَمَاءِ وَالْفَضْلَاءِ • بَلْ مَنْ يَدْعِي بِالمُخْتَصِ
 وَيُزْعِمُ أَنَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ • وَالْأَصْفِيَاءِ • أَمَّا مِمَّا أَمْرَ بِمَعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا حَبِيبُ
 عَلَيْهِمُ أَعْمَالُهَا • وَيَقْبَلُونَ لَهَا كَالْأَهْلِ لَا سَجِيًّا فِي رُكْنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا
 يَتَّبِعُهَا مِنَ القَوْمِ وَبِطَلْسَةِ وَالْقَصُودِ وَصَارَتِ القَضِيَّةُ مِنْ عُمُومِ البُكُورِ
 لَهَا السَّلَامَةُ • فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ مِنَ الخَلَاءِ وَالْمَلَأَةِ وَجَرَّتِ العِبَادَةُ بِرُكْنِ
 العَادَةِ • فَمِنْ لِهَ الفِطْرَةِ وَالْبِلَادَةِ • وَاقْتَدَى المَخَاصِصَ بِالعَامَّةِ وَلَمْ يَدْرُوا
 لِمَ يَلْمُ الطَّامِنَةَ أَنْ لَا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِأَنْعَالِ عِلْمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ بِالْمُحْسِنِ
 الْأَمْتِدَلِ بِأَقْوَالِ المَبْنَاءِ عَلَى الضَّرُورَةِ فِي هَذَا الشَّانِ • نَفْسَادِ العَالَمِ •
 مَتَرْتَبِطِ نَفْسَادِ العَالَمِ مِنْ بَنِي آدَمَ فَخَصَلُوا عَنْ طَرِيقِ الْأَقْوَامِ الْأَقْوَالِ

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

عن الشريك في عمل علي عملا اشرك فيه غيري فاني منه بريء وهو الذي
اشرك في بنائها مارواه ابن جرير الطبري مرسل عن القاسم بن مخيمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عملا فيه من قال حسبة
خردل من دياه ومنها مارواه البيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاتقاء على العمل اشد من العمل
فان الرجل يعمل العمل فيكتب له عمل صالح معول به في السر يضاعف
اجره سبعين ضعفا فلانزال به الشيطان حتى يذكره للناس بعينه
فيكتب علانية ويحيى تضعيف اجره كما نزل الشيطان به حتى يذكره
للناس تانيا ويحب ان يذكر به ويحمد عليه فيسمى من العلانية ويكتب له
فليتق الله امره فان دينه وان الرياء شرك وانما ماروى من ان
جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعمل العمل لله
تعالى فاذا اطلع عليه سرتي فني رواية قال عليه السلام لا يقبل ما شورك
فيه وفي رواية انه عليه السلام قال لك اجران اجر السر واجر العلانية
فذلك اذا قصد ان يعتدي به والله اعلم ومنها ما اخرج الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم
علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار ومنها ما اخرج ابو داود عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
فما يبتغي به وجه الله تعالى يتعلمه الا يصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعني ربحها ومنها مارواه احمد والطبراني عن ابي علي

دجر

صورة الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة

رجل من بني كاهل وقد وثقه ابن حبان قال خطبنا ابو موسى الاشعري
 فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من ديب العنقا فقام ^{الله}
 حزن وقيس ابن المضارب فقالوا والله لتخرجن مما قلت اولنايتين هم
 ما ذونا او غير ما ذونه فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله
 صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى
 من ديب العنقا فقال له من شاء الله ان يقول له وكيف ننتقيه وهو اخفى
 من ديب العنقا يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك
 بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه ورواه ابو يعلى بن مهران من حديث
 حذيفة الا انه قال فيه يقول كل يوم ثلاث مرات فاقصرنا على الدعاء
 الذي هو سبب الخلاص عن الرياء الذي هو في غاية من الغناء كدبيب ^{الذئب}
 على الصخرة السوداء في الليلة الظلماء و خاتمة الكلام وبجمل المرام في
 المقام ان الخلق ظهروا ملكي الا العالمون والعالمون كلهم ملكي الا العالمون
 والعالمون كلهم ملكي الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وزيقتنا
 العلم النافع ووقفنا للعمل الصالح وجعلنا من المخلصين وزيقتنا
 الى مرتبة المخلصين وختمنا بالحسن وبلغنا القام الاسف مع
 الدين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن
 اولئك رفيقا سبحان ربك رب العزة عما
 يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

مصادر ترجمة للمؤلف

- «خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر» (٣/١٨٥ ،
١٨٦) .
- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١/٤٤٥ ،
٤٤٦) .
- «مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن
العاشر إلى الرابع عشر» (٢/٣١٨) .
- «هدية العارفين» (١/٧٥١) .
- «عقود الجواهر» (٢٦٤ - ٢٧٢) .
- «كشف الظنون» (٢٤ ، ٦٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٥٥٨ ،
٦٦٠ ، ٦٦٢ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٩٧ ، ٧٤٣ ، ٨٥٠ ، ٨٨٣ ،
١٠٥٠ ، ١٠٦٠ ، ١١٤٩ ، ١١٥٩ ، ١١٨٢ ، ١٢٣٢ ، ١٢٦٤ ،
١٢٨٧ ، ١٣٣٥ ، ١٣٥٠ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦٤ ، ١٥٤٥ ، ١٧٠٠ ،
١٨٠٢ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠١ ، ١٩٧٢ ، ٢٠١٥) .
- «إيضاح المكنون» (١/٢١ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٤٥ ، ٢٠٩ ، ٢٤١ ،
٢٦٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٤٦٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٨ ،
٦١٢) و (٢/٢١ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٣٨

١٣٩ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٤٠٢ ، ٤٤٨ ، ٤٦٤ ،
٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٧٧ ، ٦٠٧

. (٧٥٣)

- «ذخائر التراث العربي الاسلامي» (١٨٥٥/٢ ، ٨٥٦).
- «معجم المؤلفين» (١٠٠/٧ ، ١٠١).
- «المستدرك على معجم المؤلفين» (ص ٥١٣).
- «الأعلام» (١٦٦/٥).
- «التعليقات السننية على الفوائد البهية» (ص ٩٥٨).
- «الامام علي القاري وأثره في علم الحديث»، رسالة ماجستير،
لخليل ابراهيم قوتلاي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- «المورد» (مجلد ٤ ، عدد ٢٠٤/١)، و (مجلد ٦ ، عدد
٤٤٤/٤).
- «فهرس التاريخ بالظاهرية» (٢٩٧/٢ ، ٥٣٥ - ٥٣٧).
- «فهرس التصوف بالظاهرية» (١/٤١٤ - ٤١٧ ، ٦٨٢ ، ٦٩٩).
- «فهرس التجويد بالظاهرية» (٦٦ ، ٦٧).
- «فهرس التفسير بالظاهرية» (١٦٤ - ١٦٥ ، ٢١٧).
- «فهرس الشعر بالظاهرية» (٣٢١).
- «المنتخب من مخطوطات المدينة» (١٥ ، ٧٨ ، ٩٤ - ٩٦ ،
١٤١).
- «فهرس المخطوطات العربية بهالة» (١٩ ، ٣٧ ، ٣٨).
- «المخطوطات العربية في فلسطين» (ص ٢٦).

- «مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى» (١/٦٢، ٧٢، ٩٠،
١٠٣).
- «الأثار الخطية في المكتبة القادرية» (٢/١٤١، ٣٦١، ٣٦٧،
٣٩٠-٣٩٢).
- «الخرانة الألوسية» (مجلد ٤، عدد ١/١٧٩).

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه :-

هو الإمام العلامة الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري البهروي المكي الحنفي، الملقب بـ (مُلا علي القاري) و(القاري) إسم فاعل من (قرا) مع التسهيل، لُقِبَ به، لأنه كان حاذقاً في علم القراءات، عالماً راسخاً متضلعاً فيه .

و (البهروي) نسبة إلى (هراة)^(١)، وهي مدينة مشهورة، من أمّات مدن (خراسان)، وينسب إليها، لأنه ولد فيها، ونشأ في ربوعها. و(المكي) نسبة إلى مكة المكرمة، حيث إن الشيخ رحل إليها واستوطنها أكثر من أربعين سنة، وتوفي بها - رحمه الله تعالى - . و (مُلا) منحدره من (المولى)، وقال الزبيدي^(٢) :

«النسبة لها (مولوي)، ومنه استعمال العجم (المولوي)

(١) بفتح الهاء، والراء المهملة، ثم ألف، وهاء في الآخرة كما في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/٣٨٦).

(٢) في «تاج العروس» (١٠/٤٠١)، مادة (ولي).

للعالم الكبير، ولكنهم ينطقون بهم (مُلا)». .

قال :-

«وهو قبيح»

أي : حرّفوه تحريفاً قبيحاً .

وذكر بعضهم أن اسمه (علي بن سلطان بن محمد)!! وهذا خطأ . إذ دأب العجم أن يسمّوا أولادهم أسماء مزدوجة ، مثل : فاضل محمد ، وصادق محمد ، وأسد محمد ، واسم أبيه : سلطان محمد . فهو من هذا القبيل على ما سمع ، وأما كونه من الملوك ، فلم يُسمَع .

نشأته ورحلته وطلبه للعلم وشيوخه :-

ولد الشيخ علي القاري بـ (هراة) ، وطلب العلم فيها ، فتعلم القرآن الكريم ، وحفظه عن ظهر قلب ، وجوّده ، وتلقى مبادئ العلوم ، وتلقى عن شيوخ عصره في بلده ، ومن ثم رحل إلى مكة المكرمة ، وكان يعدّ رحلته هذه من النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه^(١) ، ولا غرو في ذلك ، فهي - على مرّ العصور والدهور - مأوى للعلماء وطلبة العلم وأهله .

ومن أكابر شيوخه الذين استفاد منهم ، وانتفع بعلمهم : ابن

(١) كما صرح بذلك في «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٩٤) بتحقيقنا .

حجر الهيتمي ، وعلي المتقي الهندي ، وعطية السلمي ، وعبدالله
السندي ، وميركلان ، وقطب الدين المكي ، وأحمد بن بدر الدين
المصري ، ومحمد بن أبي الحسن البكري ، وسانان الدين
الأماسي ، والسيد زكريا الحسنبي .

ثناء العلماء عليه :-

أثنى على العلامة القاري كثير من العلماء ، منهم :
المحبي ، فقال فيه :-

«أحد صدور العلم ، فرد عصره ، الباهر السميت في
التحقيق ، وتنقيح العبارات ، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه» .

وقال :-

«واشتهر ذكره ، وطار صيته ، وألف التآليف الكثيرة ، اللطيفة
التأدية ، المحتوية على الفوائد الجلييلة» .

وقال العصامي في وصفه :-

«الجامع للعلوم النقلية والعقلية ، والمتضلع من السنة
النبوية ، أحد جماهير الاعلام ، ومشاهير أولي الحفظ والافهام» .

ثم ذكر - لائماً له - أنه اعترض على الأئمة ، كالشافعي
وأصحابه ، وعلى الامام مالك في إرسال يديه ، ثم قال :

«ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم ! ومن ثم نهى عن

مطالعتها كثير من العلماء والأولياء». انتهى .

قلت: أما اعتراضه على الامام مالك، فتكلمت عليه بالتفصيل في مقدمة رسالته «شفاء السالك في إرساء مالك» .

وأما اعتراضه على الشافعي، فهو في الاعتراض على تلك القصة المشؤومة، المكذوبة، التي نُسبت لإمام الحرمين، فانبرى الشيخ علي القاري - رحمه الله تعالى - في ردّها، ألا وهي قصة صلاة القفال الشاشي بين يدي السلطان محمود بن سُبُكْتِكِين، وتحوله على إثرها إلى المذهب الشافعي^(١)!

وهو لم يعترض على الإمام الشافعي، دون علم، أو دون أدب، حاشاه!

ولهذا قال الشوكاني متعقّباً العصامي :-

«وأقول: هذا دليل على علو منزلته، فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة، ويعترضها، سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها»^(٢). انتهى .

(١) انظرها، والرد عليها، والكلام على عدم صحتها: في تقديمنا لرسالة السيد محمود الواعظ العراقي: «المطالب المنيفة في الذبّ عن أبي حنيفة» .

(٢) الشطر الثاني من بيت لأبي هذيل أوله: (وعيرني الواشون أني أحبها).

قلت: لا سيما وأنه قد اعتبر من مجددي القرن الحادي عشر.

قال اللكنوي :-

«وقد طالعت تصانيفه المذكورة» .

وسرد بعضاً منها وقال :

«وغير ذلك من رسائل لا تعد ولا تحصى ، وكلها مفيدة، بلّغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف» انتهى .

وقد صرح بذلك في كتاب «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٧٤ - ٧٥ بتحقيقنا)، فقال - بعد أن أورد حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة من يجدد لها دينها» - ما نصه : «فوالله العظيم، وربّ النبي الكريم، إني لو عرفتُ أحداً أعلم مني بالكتاب والسنة، من جهة مبناهما، أو من طريق معنهما، لقصدت إليه - ولو حبواً - بالوقوف لديه، وهذا لا أقوله فخراً، بل تحدثاً بنعمة الله وشكراً، واستزيد من ربي ما يكون لي ذخراً» .

ونقله ابن عابدين في «تنبيه الولاة والحكام» (١/٣٤٦ - ضمن رسائله)، وعلّق عليه بقوله :

«وفي كلامه إشارة إلى أنه مجدّد عصره، وما أجدره بذلك!! ولا ينكر عليه ما هناك، إلا كل متعصب هالك» انتهى .

تلاميذه:

كان الامام علي القاري من المعتمنين بالتدريس والإفتاء، وكان له حضور عند علماء عصره، بل كان من أبرزهم، وكان يجلس في درسه كثير من الطلبة، وأشار هو نفسه إلى بعض هذه المجالس، من مثل قوله في كتاب «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٥٧) / بتحقيقنا.

«إنه صدر عني في بعض مجالس درسي، ومجامع أنسي...».

ومن أشهر تلاميذه:

عبد القادر الطبري، وعبد الرحمن المرشدي، ومحمد بن فروخ الموروي، والسيد معظم الحسيني البلخي، وسليمان بن صفي الدين اليماني.

مؤلفاته:-

- الامام علي القاري - رحمه الله تعالى - من المكثرين في التأليف، وقد انتشرت مؤلفاته وذاعت، وكثرت نسخها، وقلمما تجد مكتبة لا يوجد فيها لهذا الامام مؤلف بسيط أو وجيز، ويضيق المقام هنا في حصر جميع مؤلفاته، ولكن سأذكر - في حدود اطلاعي واعتنائي بكتبه - المطبوع منها:-

- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»^(١).

طبع في استانبول، سنة ١٢٨٩هـ، وسنة ١٣٠٨هـ، وفي
الباكستان دون تاريخ، ونشره محمد الصباغ، الطبعة الأولى،
سنة ١٩٧١م، في دار الامانة، بيروت، وطبع بعدها طبعتين
آخرها في المكتب الاسلامي سنة ١٩٨٦م.

- «جمع الوسائل في شرح الشمائل».

طبع في الأستانة، سنة ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م، ومن ثم في
القاهرة، المطبعة الأدبية، سنة ١٣١٧هـ / ١٨٩٩م، ومن ثم
صور في دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

- «أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ».

طبع في المطبعة السلفية، بمكة المكرمة، سنة ١٣٥٣هـ.

- «شرح رسالة ألقاظ الكفر».

لم يطبع على حدة فيما أعلم، وهو برمته في «شرح الفقه
الأكبر» سوى الديباجة، هوتحت التحقيق الآن، يسّر الله إتمامه
ونشره.

- «شرح الفقه الاكبر».

واسمه: «منح الروض الأزهر» طبع في دهلي (طبع حجر)
سنة ١٨٩٠م، ومطبعة التقدم في القاهرة، سنة ١٣٢٣هـ /

(١) وطبع في دار الكتب العلمية (سنة ١٤٠٥هـ) بتحقيق!! محمد السعيد
زغلول.

١٩٠٥م، وفي المطبعة الميمنية، سنة ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م،
ومطبعة البابي الحلبي، دون تاريخ، ودار الكتب العلمية،
بيروت، سنة ١٤٠٤هـ، مصورة الطبعة المصرية، وطبعة أخرى
مع تنضيد لحروفها وقع فيها تصحيفات شنيعة.

- «ضوء المعالي لبدء الامالي».

المطبعة العامرة في استانبول، سنة ١٣١٩هـ / ١٩٠١م،
ومصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م، وأخيراً
بعنوان: «شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الامالي»، بتعليق
الشيخ صالح فرفور، في دمشق، سنة ١٣٧٩هـ.

- «كشف الخدر في حال الخضر».

طبع في قازان في روسيا قديماً.

- «المشرب الوردى في حقيقة مذهب المهدي».

طبع في مطبعة محمد شاهين، سنة ١٢٧٨هـ / ١٨٦١م.

- «تزيين العبارة لتحسين الاشارة».

طبع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١/١٣٠ -
١٣٥)، وطبع في مطبعة ظهير الدكن في حيدر أباد، سنة
١٣١٢هـ.

- «فتح الأسماع في شرح السماع».

حققه عبدالله رجب الفيلكاوي الكويتي، أحد خريجي
المعهد العالي للدعوة بالمدينة النبوية، لرسالة الماجستير،

واستشهد في افغانستان، سنة ١٤٠٥هـ - رحمه الله تعالى - .

- «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» .

طبع المجلد الأول منه بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، في سنة ١٣٨٧هـ /
١٩٦٧م .

- «الفصول المهمة في حصول التمتة» .

كتابتنا هذا . . . ،

- «أنوار الحجج في أسرار الحجج» .

طبع بتحقيق أحمد الحججي في دار البشائر الإسلامية،
بيروت، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

- «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير» .

طبع بولاق، سنة ١٢٨٧هـ .

- «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» .

طبع في بولاق، سنة ١٢٨٨هـ / ١٨٧١م، في مطبعة
مصطفى محمد في القاهرة، سنة ١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م، وفي
مكة، مطبعة الترقى، سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م، وطبع أخيراً في
بيروت، مع حاشية عليه للشيخ حسين بن محمد المكي، في
دار الفكر، بيروت .

- «شرح الشاطبية» .

طبع في المطبعة العامرة، سنة ١٣٠٢هـ.

- «المنح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية».

طبع في مصر، سنة ١٣٠٢هـ / ١٨٨٤م، وفي قازان في روسيا، سنة ١٨٨٧م، وفي مكة المكرمة، سنة ١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م، وفي مصر في المطبعة الميمنية، سنة ١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م، وفي دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م، وفي بومباي، سنة ١٩٦٧م.

- «الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية الرضية».

طُبعت في بولاق، سنة ١٢٨٧هـ.

- «الحزب الأعظم والورد الأفخم».

طبع في الأستانة، طبعة حجر، سنة ١٢٦٢هـ / ١٨٤٥م، وفي بولاق سنة ١٣٠٠هـ / ١٨٨٢م، ثم في سنة ١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م، وفي مكة، طبعة حجر، سنة ١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م.

- «المعدن العدني في فضل أويس القرني».

طبع في استانبول، سنة ١٣٠٧هـ.

- «مناقب الامام الأعظم وأصحابه».

طبع الكتاب بهذا الاسم بذييل «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢ / ٤٥٠ - ٥٥٦)، في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الدكن، سنة ١٣٣٢هـ.

- «نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر». -
طبع في استانبول، في مطبعة الباب العالي، سنة
١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م.

- «رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر». -
طبع في بولاق، سنة ١٣٠٧هـ، بعنوان «فتح الرحمن
بفضائل شعبان».

- «شرح عين العلم وزين الحلم». -
طبع في الأستانة، سنة ١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م، وفي
القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، وفي
دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

- «الفتح الرباني في شرح تصرف الزنجاني». -
طبع في استانبول، في المطبعة العامرة، سنة ١٢٨٩هـ.

- «شرح حديث (لا عدوى)». -

ذكرها المصنف في «شرح شرح النخبة» (ص ٩٧ - ٩٨)
برمتها.

- «شرح شرح نخبة الفكر». -

طبع في استانبول، سنة ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م، وصوّرته دار
الكتب العلمية، بيروت.

- «المصنوع في معرفة الموضوع». -

طبع في مطبعة دار محمدي، في لاهور، سنة ١٣١٥هـ/
١٨٩٧م، وفي الأستانة سنة ١٢٨٩هـ، وبتحقيق عبد الفتاح أبو
غدة، سنة ١٣٨٩هـ، ومن ثم سنة ١٣٩٨ مزيداً منقحاً.

- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

طبع في المطبعة الميمنية في القاهرة، سنة ١٣٠٩هـ/
١٨٩١م، وفي مطبعة المعارف في الباكستان، سنة ١٣٩٢هـ/
١٩٧٢م، ومن ثم صوّر في بيروت في دار إحياء التراث.

- «شرح مسند الإمام أبي حنيفة».

طبع في المطبعة المحمدية في لاهور، سنة ١٣٠٠هـ،
ومرة أخرى سنة ١٣١٢هـ، وطبع في المطبع المجتبائي في
دهلي، سنة ١٣١٣هـ، وفي دار الكتب العلمية، وفيها تصحيف
وأخطاء.

- «شرح الشفا».

طبع طبعات متعددة وكثيرة جداً، انظرها في «ذخائر التراث
العربي الاسلامي» (٢/٨٥٥)، و«الإمام علي القاري وأثره في
علم الحديث (ص ٣٧٣).

- «الحرز الثمين للحصن الحصين».

طبع في مكة سنة ١٣٠٤هـ / ١٨٨٦م.

- «المبين المعين لفهم الأربعين».

طبع في المطبعة الجمالية، في القاهرة، سنة ١٣٢٨هـ/

١٩١٠م، ثم طبع سنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م في مصر أيضاً،
وصور في دار المعرفة، بيروت.

- «الأحاديث القدسية الأربعينية».

طبع في استانبول سنة ١٣٢٤هـ، وفي حلب سنة
١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م.

- «أربعون حديثاً في فضل القرآن».

طبع في الأردن، نشر مكتبة المنار، تحقيق: محمود امرير
شكور.

- «فرعون ممن يدعي إيمان فرعون».

طبع في القاهرة، المطبعة المصرية ومكاتبها، سنة
١٩٦٤م، تحقيق ابن الخطيب، في آخر كتاب الداني «إيمان
فرعون».

- «شم العوارض في ذم الروافض».

طبع في السعودية، نشر دار الهجرة، سنة ١٤١٠هـ،
بتحقيقنا.

- «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة».

- «تطهير الطوية بتحسين النية».

- «المقدمة السالمة في حسن الخاتمة».

- «رفع الجناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في باب
النكاح».

- «فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد» .

- «شفاء السالك في إرسال مالك» .

- «الاستدعاء في الاستسقاء» .

- «الأدب في رجب» .

كلها من منشورات دار عمار/الأردن، بتحقيقي .

وفاته :-

توفي الشيخ علي القاري بمكة المكرمة، في سنة أربع عشرة
وألف من الهجرة (١٠١٤هـ)، وزاد بعضهم في شهر شوال،
ودفن بمقبرة المعلاة رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

فصول في حُصول النِّمَّةِ
في حُصول النِّمَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أقام أمر الدين، بإقامة الصلاة وإدامتها، وأمر بالمحافظة عليها، والقيام بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ووعد بالإثابة على تحسينها بإتيان سننها، ومستحباتها، وأوعد على تقصيرها بارتكاب مفسداتها ومحرماتها ومكروهاتها. والصلاة والسلام على مَنْ جعل قرّة عينه في الصلاة على كلّ حال. حتى كان يقول:

«أرحنا يا بلال»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢٩٦/٤، ٢٩٦ - ٢٩٧) رقم (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦) وأحمد في «المسند»: (٣٩٤/٥، ٣٧١) من حديث رجل من الصحابة، وإسناده صحيح. وسماه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٧٦/٦ - ٢٧٧) رقم (٦٢١٤) فأخرجه من مسند «سلمان بن خالد الخزازي». وانظر: «تخريج أحاديث الإحياء»: (١٠١/٣) و«صحيح الجامع الصغير» رقم (٧٨٩٢) و«مشكاة المصابيح» رقم (١٢٥٣).

أي: بالصلاة عن سائر الأشغال، فإنها معراج المؤمن ومناجاته بالمهيمن، فيا لها من سعادة لمن قام بها، ويا لها من شقاوة لمن أعرض عنها. ورضي الله عن آله وأصحابه، وأتباعه وأحبابه، أرباب المعرفة والشهود، وأصحاب القيام بالركوع والسجود.

أما بعد:

فيقول المحتاجُ إلى كرم ربِّه الباري: علي بن سلطان محمد القاري: لما رأيتُ عامَّةَ النَّاسِ مِنَ الجُهلاءِ - بل أكثر العلماء والفضلاء، بل مَنْ يدَّعي المشيخة، ويزعم أنه من الأولياء والأصفياء - أهملوا أمر عبادة الصَّلَاةِ على ما يجب عليهم إكمالها، ويتعین لهم إعمالها، لا سيما في ركني الركوع والسجود، وما يتبعها من القومة والجلسة والقعود، وصارت القضية من عموم البلوى لهذا البلاء، في كل مكانٍ وزمانٍ مِنَ الخَلَاءِ والملاء، وجرت العبادةُ جري العادة، ممن له الفطنة والبلادة، واقتدى الخاصة بالعامَّة، ولم يدروا لجهلهم الطَّامة: أن لا يجوز الإقتداءُ بأفعال علماء هذا الزمان، بل يحسن الاهتداء بأقوالهم بناءً على الضرورة في هذا الشأن ففساد العالم مترتبٌ على فساد العالم^(١) من بني آدم، فضلوا عن الطريق الأقوم إلا القليل،

(١) وقد أفرد الشيخ العلامة حامد بن علي العمادي (المتوفى سنة ١١٧١هـ)

هذا الموضوع برسالة مستقلة، اسمها: «صلاح العالم بإفتاء العالم»

وهي مطبوعة متداولة. طبع دار عمار / الأردن.

وأضلوا كثيراً عن سواء السبيل، حيث تركوا طريق السلف
الصالحين، من الاحتياط في أمر العبادات، وحق عليهم ما ثبت
في الآيات:

﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غياً﴾ [مريم: ٥٩] ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً
صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠].

لمح في الخاطر الفاتر، ولمع في البال القاصر، أن ينبه
إخوان الزمان، وأقران الأوان، بناء على أن الدين هو النصيحة
الناشئة من الإيمان، وكمال الإحسان، وتمام الإيقان، ولكي يتنبه
هو أيضاً من نوم الغفلة، إلى يقظة الحضرة، ويترقى من مقام
التوبة، إلى مرتبة الأوبة، فهذا أنا أشرع هنا في ذكر ما يحصل به
الهناء، ويزول العناء، ويدوم الغناء، في الدنيا والعقبى، بلغنا
الله المقام الأسنى، والمرتبة الحسنى، وزيادة النظر إلى لقاء
المولى، على الوجه الأعلى، فأقول وبالله التوفيق، وبيده عنان
التحقيق:

إن الله - تعالى - حيث ذكر الصلاة في كتابه، عبر عنها
بالإقامة والمحافظة ونحوها^(١)، إلا في موضع أريد ذم القائمين

(١) وإنما خصت الصلاة بلفظ (الإقامة) تنبيهاً على أن المقصود من فعلها
توفية حقوقها وشرائطها، لا الإتيان بهيئاتها فقط.

بها^(١)، لأنهم كانوا غافلين عنها، غير ملتفتين إلى مراعاتها، من

(١) من مثل قوله تعالى ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديّة﴾ [سورة الأنفال: ٨]. فتسمية صلاتهم مكاءً وتصديّة تنبيه على إبطال صلاتهم، وإن فعلهم هذا لا اعتداد به، بل هم في ذلك كطيور تمكو وتصدي! ومن مثل قوله تعالى: ﴿لم نك من المصلين﴾ [المدثر: ٤٣] أي: من أتباع النبيين. ومن مثل: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ [القيامة: ٣١] تنبيهاً أنه لم يكن ممن يصلي، أي: يأتي بهيئتها فضلاً عما يقيمها، ومن مثل: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤، ٥] وقوله تعالى ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ [التوبة: ٥٤] وكلا الآيتين في المنافقين، وقد لمح السهيلي - رحمه الله - كما قال الكشميري في «فيض الباري»: (٧/٢ - ٨) من الآية الأخيرة أن الصلاة في نظر القرآن ليست إلا في المسجد، ويؤكد هذا: أن الكسل الوارد فيها معناه - كما في «تفسير الرازي»: (٩٠/١٦) - أنه إن كان في جماعة صلى، وإن كان لوحده لم يصل، وحكي نحوه عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه، كما في «تفسير القرطبي»: (١٦٣/٨).
بقي بعد هذا: أن قول المصنّف: «إلا في موضع أريد ذم القائمين بها» ليس صحيحاً على إطلاقه، فقد قال تعالى: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] فقد اكتفي في هذه الآية بالأمر بالصلاة تكريماً للنبي ﷺ، وعلماً بأنه سيقمها لا محالة، وهو استثناء لا ينقض ما جرى فيه الأمر بالإقامة للنبي ﷺ. أو لعل الأمر بالإقامة جاء في آخر التدرّج! وقال تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى =

تحسين هيئاتها، حيث قال:

﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾
[الماعون: ٤، ٥] أي: معرضون عنها بالكليّة، أو: غافلون عن
مراعاة حقائقها الجزئية، ولذا لم يقل: في صلاتهم ساهون، فإن
الإنسان مأخوذ من النسيان، فسبحان العليّ الأعلى، من لا يسهو
ولا ينسى. وقد ورد في الحديث الصحيح، ما يدلّ على هذا
المعنى بالصّريح، كما يشير إليه قوله ﷺ:

«رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(١) ثم

= لم يصلوا فليصلوا معك... ﴿ إلى قوله تعالى ﴿فإذا قضيتم الصلاة
فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأنتم فأقيموا
الصلاة...﴾ [النساء: ١٠٢، ١٠٣].

ففي آيات هذه الصّلاة جاء الإبداع والإعجاز، فلم تنسب الإقامة
فيها إلا إلى الإمام، لأنه هو الذي يتمّها دون المحاربين، الذين
ينقسمون في أداؤها إلى طائفتين. ويعود الله سبحانه بالقول المعجز:
فيأمرهم بإقامة الصّلاة بعد الاطمئنان، وذهاب الخوف، وإدبار العدو؛
ومع أنه إعجاز في غاية البيان فإنه لم يجاوز قاعدة البنيان. ولم تستند
الإقامة للطائفة الأولى التي تدرك التكبير، ولا للطائفة الثانية التي تدرك
التسليم، لأنّ كلّاً منهما لم يكمل الصّلاة عدداً، وإنما أسندت الإقامة
للإمام لأنه هو وحده الذي يتمّها.

(١) أخرجه ابن ماجة في «السنن»: (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٥) وابن حبان في =

إقامة الصلاة: تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغٌ في أفعالها
وشأنها على ما قاله صاحب «الكشاف»^(١) وصاحب «المدارك»^(٢)
والقاضي^(٣) وغيرهم من المفسرين، والعلماء المعتمدين.

فإن قلت: هذا يدلّ على الفرضية؟!!

= «صحيحه»: رقم (١٤٩٨ - موارد الظمآن) والطبراني في «المعجم
الكبير»: (١٣٣/١١) رقم (١١٢٧٤) والدارقطني في «السنن»:
(١٧٠/٤ - ١٧١) والحاكم في «المستدرک»: (١٩٨/٢) والبيهقي في
«السنن الكبرى»: (٣٥٦/٧) وأبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في
«فوائده» كما في «تلخيص الحبير»: (٢٨٣/١) والطحاوي في «شرح
معاني الآثار»: (٥٦/٢) وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»:
(١٤٩/٥).

وحسنه الإمام النووي في «أربعينه» وأقره الحافظ ابن حجر في
«تلخيص الحبير»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»:
(ص ٢٣٠): «ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً قلت:
وللحديث شواهد عدّة، اعتنى في الكلام عليها الحافظ الزيلعي في
«نصب الراية»: (٦٤/٢) فراجعه.

(١) انظر: «تفسير الكشاف» للزمخشري: (٢٢/١).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» للنسفي: (٢٣/١).

(٣) أي: القاضي البيضاوي، واسمه: ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن
عمر، المتوفى سنة (٦٨٥هـ).

وانظر له: «أنوار التنزيل»: (١٧/١).

قلتُ: هو كذلك عند جمهور علماء الأمة^(١)، لكن المحققين من الفقهاء حيث قالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني^(٢).

وقد فسّر الإقامة أيضاً بنحو المحافظة والمداومة: ، فلا تكون الآية قطعية الدلالة .

فإن قيل: لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال!

قلنا: قد يكون حجة بالترجيح على القول الصحيح، فالأكثر على القول الأوّل، فيكون هو المعوّل، وهو في المعنى أظهر، فالمدار عليه أكثر، وهو إلى الحقيقة أقرب، فالاعتماد عليه أنسب، بل قال صاحب «الكشاف»: إن الإقامة في معنى تعديل

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة، كما سيأتي من كلام المصنّف .
(٢) وحكمه: أنه يلزم المكلف القيام به، دون اعتقاد حقيته، لثبوته بدليل ظني، ومبنى الاعتقاد على اليقين. فمنكره لا يكفر لوجود الشبهة في دليل الوجوب، وتاركه عن تأويل لا يفسق ولا يضلّل، وتاركه استخفافاً يكفر، ومن تركه من غير تأويل ولا استخفاف لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه. ويستحق عقاباً شديداً على تركه، ولكنه دون عقاب تارك الفرض. والتفريق بين الفرض والواجب مصطلح اشتهر عند الحنفية، والجمهور على أنهما كلمتان مترادفتان معنى .

راجع: «المستصفى»: (٦٥/١) و «أصول السرخسي»:

(١١١/١) ومقدمة «فتح باب العناية»: (١٣/١).

الأركان هو الحقيقة، وضعف سائر المعاني المجازية الخارجة
عن الطريقة .

ثم هو مؤيد بالأحاديث النبوية، ومؤكد بالأدلة الشرعية،
ومنقول عن أكابر الملة الحنيفية، وأعظم الأئمة الحنافية، فلنقدم
ما حقه التقديم، مما ثبت عن الرسول الكريم [صلى الله عليه
وسلم] (١)، ثم تتبعه نقل العلماء، ورواية الفقهاء .

فمنها:

ما روى أصحاب الست إلا مالكا عن أبي هريرة - رضي الله
عنه - :

« أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد،
فدخل رجل فصلى، ثم جاء وسلم على النبي - ﷺ - فردّه وقال:
ارجع فصلّ، فإنك لم تُصَلِّ .

فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ
فردّه، وقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تُصَلِّ ثلاثاً .

فقال:

والذي بعثك بالحقّ! ما أحسن غيره، فعلمني .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .

فقال :

إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

وقد شرحنا الحديث مفصلاً في «المرواة شرح المشكاة»^(٢)، لكن هنا نقتصر على المورد الدال على المقصود، عند المخالف والموافق، فقد قال الشيخ أكمل الدين^(٣) في شرح المشارق.

قوله :

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) رقم (٧٩٣) مع فتح الباري) ومسلم في «الصحيح» : (٢٩٨/١) رقم (٣٩٧) وأبو داود في «السنن» : (٥٣٤/١ - ٥٣٥) والنسائي في «المجتبى» : (١٢٥/٢) والترمذي في «الجامع» : (١٠٣/٢ - ١٠٤) وابن ماجه في «السنن» : (٣٣٦ - ٣٣٧) وأحمد في «المسند» : (٤٣٧/٢).

(٢) انظر: «مرواة المفاتيح» : (٤٩٣/١ - ٤٩٤).

(٣) هو محمد بن محمود البابرقي (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، واسم شرحه «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار» كذا في «كشف الظنون» : (١٦٨٨/٢).

«ثم ارفع حتى تعتدل»: يدلّ على أنّ تعديل الأركان فيها واجب. انتهى.

وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الأركان لطمأنينة القومة على ما صرّح به «المغرب»^(١)، واختاره صاحب «الاختيار»^(٢).

ومنها:

ما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ قال:

«أتمّوا الرّكوع والسجود»^(٣)

والإتمام إنما يكون بالطمأنينة، فيدل على وجوبها.

ومنها:

ما روى الطبراني في «الكبير» وأبو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم:

(١) راجع: «المغرب في ترتيب المعرب»: (٤٦/٢).

(٢) راجع: «الاختيار لتعليل المختار»: (٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥٢٥/١١) رقم (٦٦٤٤) مع الفتح

ومسلم في «الصحيح» (٣٢٠/١) رقم (٤٢٥).

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده، وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ:

«لومات هذا على حاله، مات على غير ملة محمد»^(١) وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، يخاف منه سوء الخاتمة، فنسأل الله العافية من دخول الهاوية.

ومنها:

ما روى البخاري عن زيد بن وهب قال:

«إن حذيفة - رضي الله عنه - رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه، فقال له حذيفة:

ما صليت، قال: وأحسبه قال: ولو متُّ متُّ على غير سنة.

وفي رواية:

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١١٥/٤ - ١١٦) رقم (٣٨٤٠) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٣٣٢/١ - ٣٣٣) رقم (٦٦٥) وأبو يعلى كما في «مجمع الزوائد»: (١٢١/٢) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٤٧/٢/٢) والآجري في «الأربعين»: حديث رقم (٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨٩/٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢/٢٢٦/٢) و(١٤/٨، ١/٧٦) و(١٩/٤٦/١ - ٢) والمزي في «تهذيب الكمال»: (ص ٥٧٧ - مخطوط مصور).

وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٢١/٢): «إسناده حسن» وسبقه

في تحسينه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١٨٢/١).

ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة، التي فطر الله محمداً
عليها^(١).

ومنها:

ما رواه مالك في «الموطأ» عن النعمان قال:

إن رسول الله ﷺ قال:

ما ترون في الشارب والزاني والسارق؟ وذلك قبل أن ينزل
فيهم الحدود.

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة: الذي
يسرق صلاته.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢٧٤/٢ - ٢٧٥) رقم (٧٩١)
وأحمد في «المسند»: (٣٩٦/٥).

ومن المفيد التنبيه على أن الشائع على السنة العوام في هذا الأثر
تحديد مدة صلاته بستين سنة، فقال له حذيفة: منذ ستين سنة لم
تُصل. وهذا التحديد لا أصل له، ذلك: أن حذيفة رضي الله عنه توفي
في خلافة الإمام علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين من الهجرة
النبوية، فكيف يقول: منذ ستين سنة؟! يعني: أنه يصلي مسلماً قبل
البعثة النبوية بنحو خمسة عشر عاماً، وهذا مستحيل، فبطل التحديد
بهذه المدة، والله أعلم، قاله الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «التعاليم وأثره
على الفكر والكتاب»: (ص ٧٠ - ٧١).

قالوا: وكيف يسرق في صلاته يا رسول الله؟

قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها^(١).

ومنها:

ما رواه أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل قال:

نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد. كما يوطن البعير^(٢).

ومنها:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١٦٧/١) رقم (٧٢) مرسلًا، إذ النعمان هو - ابن مرة - وهو تابعي كبير، ثقة من الثانية، وهم من عدّه من الصحابة، كما في «التقريب»: (٥٦٤) ولذا ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الرابع من «الإصابة»: (٥٩٠/٣) وقال في هذا الحديث: «واختلف فيه على مالك وغيره، وللمتن شاهد» وقال أيضاً: «وروى النعمان هذا الحديث عن علي وجريز وأنس». قلت: الحديث صحيح لشواهده، كما قال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٥٣٥)، ومن شواهده: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤٢٨/٣، ٤٤٤) والدارمي في «السنن»: (٣٠٣/١) وابن حبان في «الصحيح» رقم (٤٧٦) - موارد الظمان والنسائي في «المجتبى»: (٢١٤/٢) وأبو داود في «السنن»: (٢٢٨/١) رقم (٨٦٢) وابن ماجه في «السنن»: (٤٥٩/١) رقم (١٤٢٩) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٣٣١/١) رقم (٦٦٢) والحاكم =

ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن
علي بن شيبان .

قال :

خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه ، وصلينا
خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته ، فلما قضى النبي
ﷺ صلاته ،

قال :

= في «المستدرک» : (٢٢٩ / ١) كلهم من طريق تميم بن محمد عن
عبدالرحمن بن شبل رفته .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ! على الرغم من أنه
القائل في «الميزان» : (٣٦٠ / ١) في تميم : «قال البخاري : في حديثه
نظر : روى عنه عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي» والطرائفي هذا مات
سنة اثنتين ومائتين أو ثلاث ومائتين ، فأنى له أن يروي عن تميم وهو من
التابعين !! هذا وهم من الذهبي رحمه الله تعالى ، والصحيح أنه لم يرو
عنه غير جعفر بن عبدالله بن الحكيم . وهو راوي الحديث السابق عنه ،
فهو مجهول .

ولكن الحديث حسن ، فقد تابعه غيره ، كما عند أحمد في
«المسند» : (٤٤٦ / ٥ - ٤٤٧) والبغوي في «مختصر المعجم» :
(٢ / ٣١ / ٩) كما في «السلسلة الصحيحة» : رقم (١١٦٨) .

يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود^(١).

أي: لا يسوي ظهره في عقب الركوع والسجود .

فهذا الحديث: يدل على وجوب القومة والجلسة.

ومنها:

ما رواه أبو يعلى والأصبهاني عن عليّ - كرم الله وجهه - قال:

نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقرأ وأنا راکع،

فقال:

يا علي! مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته، كمثل حبل
حملت، فلما دنى نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا هي
ذات ولد^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٣/٤) وابن ماجه في «السنن»:

(٢٨٢/١) رقم (٨٧١) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٣٠٠/١، ٣٣٣)

رقم (٥٩٣) و(٦٦٧) وابن حبان في «الصحيح»: (١٨٣/٣) رقم

(١٨٨٨ - مع الإحسان).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١٠٨/١): «هذا إسناد

صحيح، رجاله ثقات» وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب» رقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «المسند»: (٢٦٧/١ - ٢٦٨) رقم (٣١٥) =

ومنها:

ما رواه الإمام أحمد عن طلق بن علي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا ينظر الله - تعالى - إلى صلاة عبد، لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها^(١).

ومنها:

ما رواه مسلم وأبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتح الصلاة بالتكبير

= والرامهرمزي في «أمثال الحديث»: (ص ٩١) والأصبهاني كما في «الترغيب والترهيب»: (١/١٨٣) وضعفه لأنه صدره بـ (روي).

قلت: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع»: (٢/١٢٢) وقال أيضاً: «وفي «الصحيح» منه: النهي عن القراءة في الركوع، قلت: هو في «صحيح مسلم»: (١/٣٤٩) رقم (٢١٢) عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني حبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راکعاً أو ساجداً».

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/٢٢) والطبراني في «المعجم الكبير»: (٨/٤٠٥ - ٤٠٦) رقم (٨٢٦١) ورواته ثقات، كما في «الترغيب والترهيب»: (١/١٨٢) و«مجمع الزوائد»: (٢/١٢٠) وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٥٢٨) للمحدث الألباني.

والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه. ولم يُصوّته، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً^(١).

وهذا الحديث يدل على المواظبة، فتكون القومة والجلسة من الأفعال الواجبة.

ومنها:

مارواه الأصبهاني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً:
إن الرجل يصلي ستين سنة، وما تُقبل له صلاة، لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، أو يتم السجود ولا يتم الركوع^(٢).

ومنها:

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٥٧/١) رقم (٤٩٨) وأبو داود في «السنن»: (٢٠٨/١) رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني كما في «الترغيب والترهيب»: (١٨٢/١) للمندري، وقال «وينظر سنده» قال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢١١/١) رقم (٥٣٠) بعد أن قال: «حسن»: «قلت: قد وقفت على سنده في كتابه «الترغيب» فوجدته حسناً، ولذلك خرجته في «الصحيحة»: (٢٥٣٥) انتهى.

ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة - رضي الله عنه
- قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً لأصحابه ، وأنا
حاضر: لو كان لأحدكم هذه الشاة لكره أن تُجَدَّعَ^(١)، كيف يعمد
أحدكم فيجدع صلواته؟! التي هي لله - تعالى - فأتَمَّوا صلواتكم ،
فإن الله - تعالى - لا يقبل إلا تماماً^(٢).

ومنها:

ما رواه الأصبهاني عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
مرفوعاً:

ما من مُصَلٍّ إلا ومَلَكٌ عن يمينه ، ومَلَكٌ عن يساره ، فإن
أتمَّها عرجا بها ، فإن لم يتمها ضربا بها وجهه^(٣).

ومنها:

(١) تصحفت في «مجمع الزوائد»: (١٢٢/٢) إلى «يخدع»!

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع»: (١٢٢/٢)
و«الترغيب والترهيب»: (١٨٢/١) وفيهما: «إسناده حسن».
وقال المنذري: «الجدع: قطع بعض الشيء».

(٣) أخرجه الأصبهاني كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١٨٣/١)
والدارقطني في «الأفراد» كما في «الجامع الصغير»: (رقم

ما رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر، فلما
سلم، نادى رجلاً كان في آخر الصفوف، فقال :
يا فلان! ألا تتقي الله! ألا تنظر كيف تصلي! إن أحدكم إذا
قام يصلي، إنما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه^(١).
ومنها :

ما رواه الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً :
إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته،
فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر^(٢).
ومنها :

- ٥٢٢٢ - (ضعيفة) ومداره على عبد الله بن عبد العزيز وهو متكلم فيه، قاله
المنائوي في «فيض القدير» : (٥٠٠/٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» : (٣٣٢/١) رقم (٦٦٤) بلفظ :
«يا فلان! اتق الله، أحسن صلاتك. أترون أنني لا أراكم، إنني
لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي، أحسنوا صلاتكم، وأتموا
ركوعكم وسجودكم» وهو غير اللفظ المذكور. ونحوه عند : مسلم في
«الصحيح» : (٣١٩/١) رقم (٤٢٣) والنسائي في «المجتبى» :
(١١٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٩٠، ٤٢٥) والترمذي في «الجامع» :

ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن قرط مرفوعاً:
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت
صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله^(١).

فثبت بهذه الأحاديث - وإن كانت ظنيّة، لكنها من حيث
المجموع كادت أن تكون قطعيّة -: أن تعديل الأركان في
الركوع، والسجود، والقومة بينهما، والقعدة بين السجدين،
فرض. وهو مذهب جمهور العلماء: كمالك^(٢) والشافعي^(٣).

= (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) رقم (٤١٣) والنسائي في «المجتبى»: (٢٣٢/١).
وسنده جيد، كما في «الفتح الرباني»: (٢٢٤/٢)، وحسنه
الترمذي.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٥١٢/٢) رقم (١٨٨٠) من حديث
أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفيه القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري، قال البخاري: له
أحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ،
قاله الهيثمي في «المجمع»: (٢٩١/١ - ٢٩٢).

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: (٢٠٣/١) و«قوانين
الأحكام الفقهية»: (٧٧) و«الخرشي»: (٢٧٤/١).

(٣) انظر: «المجموع»: (٤٠٨/٣، ٤١٦، ٤١٩) و«روضه الطالبين»:
(٢٥٠/١، ٢٥١ - ٢٥٢، ٢٥٧) و«مغني المحتاج»: (١٦٤/١ -
١٦٥) و«نهاية المحتاج»: (٤٩٧/١، ٥٠٠، ٥١٢).

وأحمد^(١) وأبي يوسف^(٢).

وذهب جماعة من أئمتنا إلى الوجوب، وهو مختار المحققين. ومذهب جمع أنه [من]^(٣) السنن المؤكدة، القريب إلى الوجوب فيها أنا أبين لك ما اطلعت عليه من أقوال العلماء، وروايات الفقهاء:

ففي «شرح مجمع البحرين» لمصنّفه^(٤):

«قال أبو يوسف: تعديل أركان الصلاة، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذا إتمام القيام بينهما، وإتمام القعود بين السجدين فرض، تبطل الصلاة بتركه، وبه قال الشافعي»

(١) انظر: «المغني»: (٥٠٠/١) و«الانصاف»: (١١٣/٢) و«كشاف القناع»: (٤٥٣/١).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار»: (٥٢/١) و«فتح القدير»: (٢٦١/١) و«البحر الرائق»: (٣١٦/١ - ٣١٧) و«تبيين الحقائق»: (١١٨/١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط.

(٤) هو مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بـ«ابن الساعاتي»، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، انظر ترجمته في: «مرآة الجنان»: (٢٢٧/٤) و«الفوائد البهية»: (٢٦) و«الأعلام»: (١٧٥/١).

وعبارة صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة
عند عدّ واجبات الصلاة :

«وتعديل الأركان خلافاً لأبي يوسف والشافعي ، فإنه فرض
عندهما ، وهو الاطمئنان في الركوع ، وكذا في السجود ، وقدّر
بمقدار تسبيحة ، وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود ، وبين
السجدتين»^(١) .

وقوله : «قدر بمقدار تسبيحة» تقدير أدناه . وقد صرح به
الزيلي حيث قال : «وأدناه مقدار تسبيحة»^(٢) .

ثم اعلم : أن التعديل سنة على تخريج الجرجاني ، وواجب
على تخريج الكرخي ، كذا في «الهداية»^(٣) .

وفي «التاتار خانية» : وفي «صلاة الأثر» عن هشام عن
محمد : مسألة تدلّ على أن قول محمد مثل قول أبي يوسف .

(١) شرح الوقاية : (٤٣/١ - ٤٤) لصدر الشريعة ، وإسمه : عبيدالله بن
مسعود بن محمود بن أحمد بن جمال الدين عبيدالله المحجوبي ، توفي
سنة (٧٤٧هـ) وقيل : سنة (٧٤٥هـ) ، انظر ترجمته في : «الفوائد
البهية» : (١٠٢) و«الأعلام» : (٣٥٤/٤) .

(٢) انظر : «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» : (١٠٦/١) .

(٣) انظر : «الهداية شرح بداية المبتدي» : (٥٠/١) .

وقا المحقق ابن الهمام :

«سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود، فقال :
إني أخاف أن لا تجوز صلاته»^(١) وكذا في «الخلاصة» وكذا روي
عن أبي يوسف . ذكره في «شرح المنية» . وفي «الظهيرية» قال
القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر :

«إن من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الإعادة،
وإذا أعاد يكون الفرض الثاني، أي : لكماله دون الأول، أي
لنقصانه» .

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي : إنه يلزمه^(٢)
الإعادة، ولم يتعرض أن الفرض هو الثاني أو الأول، بناء على
القول المعول المنقول عن بعض السلف : أن أمره الى الله
سبحانه .

وفي «شرح المنية» للحلبي عن السرخسي :

«من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال، أي : يلزمه أن يعيد
الصلاة بالاعتدال» ومن المشايخ من قال : يلزمه، ويكون الفرض
هو الثاني، يعني : إعادة الصلاة بالاعتدال، والمختار : هو

(١) انظر: «فتح القدير»: (٣٠١/١) .

(٢) في الأصل : «يلزم»!

الأول، يعني: الصلاة بغير الاعتدال. والثاني جبرٌ للخلل الواقع فيه بترك الواجب، وكذلك كل صلاة أُدِّيت مع الكراهة التحريمية يجب إعادتها، والفرض هو الأول، أي: مع كراهتها. والثاني جابر، قاله ابن الهمام في «شرح الهداية»^(١).

وقال ابن الهمام - رحمه الله - .

«ولا إشكال في وجوب الإعادة، إذ هو الحكم في كل صلاة أُدِّيت مع كراهة التحريم، وتكون جابراً للأولى، لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم ترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال إن ذلك امتنان من الله - تعالى - إذ يحتسب الكامل، وإن تأخر عن الفرض، لما علم سبحانه أنه سيوقع له»^(٢) انتهى .

والظاهر من عبارة [الإعادة]^(٣) في كلام السادة: أنه ينوي الصلاة الثانية بالفرض لا النفل، كما قاله بعض علمائنا، لأنه لا يصدق عليه الإعادة حينئذ، وكذا لا يتصور عنده القول بأن الفرض هو الثاني دون الأول، فتأمل .

(١) انظر: «فتح القدير»: (٣٠١/١).

(٢) انظر: «فتح القدير»: (٣٠١/١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

نعم، إذا صَلَّى منفرداً، ثم لحق جماعة، فيقتدي متنفلاً،
كما في متن «النُّقَاية»^(١).

قال البرجندي:

قوله «متنفلاً» احتراز عن أحد قولي الشافعيّ، وهو: أنّ
الفرض أحدهما لا بعينه، انتهى.

ومفهومه: أن الفرض عندنا هو الأوّل بلا خلاف، وإنما
الخلاف في المعاد، ولهذا ينوي الشافعي في هذه الصورة إعادة
أيضاً، ونحن ننوي النفل، لأن الإعادة مكروهة إلا إذا وجبت
الإعادة، والله سبحانه أعلم.

ثم اعلم: أنه لا تجوز الإعادة الواجبة^(٢) في الأوقات
المكروهة، لما صرحوا: أنّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ والعصر منفرداً لا
يصلّي جماعة، إذا أدرك الإمام^(٣). ثم تكرر الجماعة مكروه

(١) انظر: «النُّقَاية»: (١/٢٤٩ - مع شرح علي القاري: فتح باب العناية).

(٢) في الأصل: «الواجب»!!

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة وبسطها مع الأدلة في: «الأوسط» لابن
المنذر: (٢/٤١٠) و«معالم السنن»: (١/١٦٤) و«بداية المجتهد»:
(١/١٤٢) و«القوانين الفقهية»: (٤٨ - ٤٩) و«حاشية العدوي»:
(١/٢٦٧ - ٢٦٩) و«البيان والتحصيل»: (٢/١٨) و«مجموع فتاوى ابن =

عندنا^(١) ومالك^(٢) والشافعي في الأصح^(٣)، خلافاً لأحمد^(٤).

= تيمية: (٢٣/٢٥٩) و«بذل المجهود»: (٣/٢٤٠ - ٢٤١) و«المغني»: (١/٥٧٠) و«المدونة الكبرى»: (١/٨٧) و«مسائل أحمد واسحاق»: (١/٣٣) و«الأم»: (٧/٢٠٧) و«روضة الطالبين»: (١/٣٤٤) و«الأصل»: (١/١٧٨) و«الجامع الصغير»: (٩٠ - مع شرحه: النافع الكبير) و«النكت»: (١٧٠ - ١٧١) للسرخسي.

(١) انظر: «بدائع الصنائع»: (١/١٥٦) و«حاشية ابن عابدين»: (١/٥٥٣) و«البناية شرح الهداية»: (٢/٣٠٥ - ٣٠٦) و«عمدة القاري»: (٥/١٦٥).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى»: (١/٨٩) و«المعيار المعرب»: (١/١٧٤) و«بلغة السالك»: (١/١٥٩) و«القوانين الفقهية»: (٤٩).

(٣) انظر: «الأم»: (١/١٨٠) و«المجموع»: (٤/٢٤٢) و«السنن الكبرى»: (٣/٧٠) و«روضة الطالبين»: (١/١٩٦) و«مغني المحتاج»: (١/٢٤٤ - ٢٤٥) و«نهاية المحتاج»: (٢/٢٥٠) و«حاشية قليوبي وعميرة»: (١/٢٢٦).

وقد بسطت الأدلة على كراهية الجماعة الثانية في غير مساجد الطرقات التي لها إمام ومؤذن في كتابي «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» وهو مطبوع.

(٤) انظر: «المغني»: (٢/٧ - مع الشرح الكبير) و«منتهى الإرادات»: (١/١٠٧) و«المحرر في الفقه»: (١/٩٥ - ٩٦) و«الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: (١/١٢٣).

وما يفعله بعضُ الناس من الاقتداء بالشافعي في الصباح
أولاً، ثم إعادته مع الحنفي، معللاً بأن صلاة الشافعي أول صلاة
أقيمت، فنصلي معه، ونعيدها، لأنها وقعت مكروهة، فعجيب
وغريب، لأنَّ الشروع في الصلّاة مع احتمال الفساد، وتحقق
الكراهة قبيح، لما فيه من تعريض العمل على البطلان أو
النقصان، فتعيّن الاحتزار عنه، كما لا يخفى على الأعيان.

ثم اعلم: أن ههنا ستة أشياء:

أحدها: الركوع والسجود.

ولا خلاف، ولا شبهة في ركنيتهما.

وثانيهما: تعديلهما، أي: تسكين الجوارح حتى يطمئن الفاعل
فيهما.

وقد ذكر أدناه تسبيحة، وهو ركن عند جمهور المجتهدين،
وواجب عند المحققين، وسنة مؤكدة في قول بعض المتأخرين.

وثالثها: الانتقال منهما.

وهو ركن أيضاً، وإن كان مقصوداً لغيره، إذ لا يتحقق ما
بعدهما من الأركان إلا به.

ورابعها: رفع الرأس منهما.

ففي «التاتارخانية»: اختلفت الروايات عن أبي حنيفة، ففي

بعضها: إن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض، فأما عودة إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدين، ليسا بفرض، وهو قول محمد.

ثم تكلموا في مقدار الرفع من السجدة، والأصح: أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز، لأنه يعدّ ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز، لأنه يعدّ جالساً. فتتحقق السجدة الثانية، كذا في «الهداية»^(١).

وأما الركوع: فالانتقال منه إلى السجود ممكن من غير رفع أصلاً، فلا يجعل رفع الرأس عنه ركناً.

وفي «الحاوي»: إذا ركع المصلي، فلم يرفع رأسه من الركوع، حتى خرّ ساجداً، وهو ساه، يحكى عن عدة من أصحابنا أنه يجب عليه سجدة السهو.

وخامسها:

القومة والجلسة.

وسادسها:

الطمأنينة فيهما.

(١) انظر: «الهداية»: (٥١/١).

قال الزيلعي: «ثم الجلسة، والطمأنينة فيها، والقومة والطمأنينة فيها، سنة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله»^(١).

وفي «القنية»: وقد شدّد القاضي الصدر في «شرحه» في تعديل الأركان جميعاً تشديداً بليغاً، فقال: «وإكمال كلّ ركن واجبٌ عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وعند أبي يوسف والشافعي فرض، فيمكث في الركوع والسجود والقومة والجلسة بينهما حتى يطمئن كلّ عضوٍ منه، وهذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - حتى لو ترك شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو تركها عمداً يكره أشدّ الكراهية، ويلزمه أن يعيد الصلاة».

وفي «شرح الطحاوي»: «ولو ترك القومة، جازت صلاته، ولكن تكره أشدّ الكراهية».

وفي «الظهيرية»: «وعند أصحابنا يَأثم بترك قومة الركوع».

وقال الإمام ابن الهمام^(٢) في شرح قول صاحب «الهداية»:

«ثم القومة والجلسة سنة عندهما» أي: بإتفاق المشايخ، بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف، وعند أبي

(١) انظر: «تبيين الحقائق»: (١/١١٨).

(٢) في «فتح القدير»: (١/٣٠٢ - ٣٠٨).

يوسف: هذه فرائض للمواظبة الواقعة بياناً، وأنت علمت حال الطمأنينة، فينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة، ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي من حديث أبي^(١) مسعود - رضي الله عنه -:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»^(٢).

قال الترمذي حديث حسن صحيح.

ولعله كذلك عندهما، ويدلّ عليه: إيجاب سجود السهو فيه، لما ذكر في «فتاوى قاضي خان» في فصل «ما يوجب السهو»:

(١) في الأصل: «ابن» والصواب «أبي» كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (١٢٢/٤) وأبو داود في «السنن»: (٥٣٣/١ - ٥٣٤) والترمذي في «الجامع»: (٥١/٢) والنسائي في «المجتبى»: (١٤٣/٢) وابن ماجه في «السنن»: (٢٨٢/١) والدارقطني في «السنن»: (٣٤٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨٨/٢).

قال الدارقطني: إسناده ثابت صحيح. وقال البيهقي: إسناده

صحيح.

«المصلي إذا ركع، ولم يرفع رأسه من الركوع، حتى خرَّ ساجداً ساهياً، تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وعليه السهو»^(١) ويحمل قول أبي يوسف (أنها فرائض) على الفرائض العمليّة، وهي الواجبة، فيرتفع الخلاف. ثم قال^(٢):

«وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كلّ من الطمأنينة والقومة والجلسة: الوجوب» ثم قال^(٣):

«واعتقادي أنه: إذا لم يُسَوِّ صلبه في الجلسة والقومة، فهو يأثم لما تقدم، والله أعلم».

وخلاصة الكلام، وزبدة المرام، في هذا المقام: أن مذهب الإمام أحمد، وكذا مالك على الرواية الصحيحة^(٤). كمذهب الشافعي وأبي يوسف في ركنية الأمور الستة السابقة وفرضيتها، فلا خلاف في الركوع والسجود أنهما الركنان وفرضان، وإنما

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان»: (١/١٢٣) - بهامش «الفتاوى الهندية».

(٢) أي: ابن الهمام في «شرح الهداية».

(٣) أي: ابن الهمام في «شرح الهداية».

(٤) وقد روى عنه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/٨٦٨) مسألة رقم (١٤٨) - مع تنقيح ابن عبد الهادي) قولاً كقول أبي حنيفة، وهو مرجوح في مذهبه.

الخلافة في الأربعة الباقية، فعن أبي حنيفة ومحمد ثلاث روايات، أصحها الوجوب، ودونها السنّة، وأضعفها احتمال الركينة.

ثم اعلم: أن أكثر الناس تركوا القومة والجلسة، فضلاً عن الطمأنينة، فإنها صارت كالشريعة المنسوخة، حتى يسمّى العامة فاعلها من أرباب الرياء والسّمة، ولو ترك سنّة مختلفاً فيها - كوضع اليد - لبادروا فيه إلى الطّعن بالرّفص والبدعة، مع أن في ترك التعديل آفات كثيرة في الدنيا قبل العقوبة في العقبى؛ منها:

إيراث الفقر:

فإن تعديل أركان الصّلاة وتعظيمها من أقوى الأسباب الجالبة للرزق الحلال، وتركه من الأمور السّالبة على وجه الكمال، كما ذكره في «تعليم المتعلّم»^(١).

ومنها:

إيراث البغض لمن يرى من العلماء والفضلاء، لا سيّما من المشايخ، ومن يدعى أنه من الصّالحاء، وسقوط حرمة عندهم^(٢)، حيث لا يبقى له اعتماد على أقوالهم وأفعالهم.

(١) انظر: «تعليم المتعلّم»: (ص ١٣٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «حرمتهم عنده» فتأمل!

فقد حكي أن أبا يزيد البسطامي^(٧) - قدس سره السامي! -
سمع أنّ شخصاً يدعى أنه من الأولياء والعلماء الأصفياء، فقصده
ليستفيد من نوره، في مقام حضوره، فرآه من بعيدٍ بعيداً عن
مراتب القربة، لأنه بزقَ إلى جهة القبلة، فرجع وقال: هذا غير
مأمون على هذا الأدب، فيبعد أن يكون من أرباب قرب الرب.

ومنها:

إهانة نفسه، وإضاعة حقّ غيره، بسقوط شهادته^(٨) فإنّ مَنْ
اعتاد ترك القومة والجلسة، أو الطمأنينة في أحدهما، صار مُصِراً
على المعصية، فلا تقبل له الشهادة.

ومنها:

إيقاع الناس في المعصية، فإنه يجب الإنكار على كلّ قادر
يرى منكراً، فإذا لم ينكر، صار سبباً لمعصية الغير.

ومنها:

إظهار المعصية للناس في كلّ يوم وليلة، مرّات كثيرة. وهو
أبعد من المغفرة، لأنها معصية، وإظهارها معصية أُخرى،

(١) انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال»: (٣٤٦/٢).

(٢) في الأصل: «شهادة»!

بخلاف المعصية المخفية، فإنها للمغفرة أخرى، فقد جاء في حديث قدسي :

إن الله - تعالى - يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه :

«سترتها عليك في الدنيا، وكذلك [اليوم]»^(١) أسترها عليك»^(٢).

وإليه الإشارة بقوله سبحانه :

﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم...﴾ [فصلت: الآية ٢٢].

ومنها :

وجوب الإعادة أو فرضيتها على خلاف تقدّم. فإذا لم يعدها تعددت المعصية، وكثرت المصيبة، وإليه إشارة بقوله تعالى :

﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين :

. [١٤]

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) أخرج نحوه: البخاري في «الصحيح»: (٩٦/٥) رقم (٢٤٤١) - مع

فتح الباري) ومسلم في «الصحيح»: (٢١٢٠/٤) رقم (٢٧٦٨) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم اعلم: أن من صلى النوافل، وترك تعديل [الأركان] (١)،
بها يكون عاصياً، مستحقاً للعقاب في العقبي، ويجب عليه
قضاؤها في الدنيا، فلو لم يقض تكون معصية أخرى مثل
الأولى. ولو سلمنا أنها سنة مؤكدة كان مستحقاً للعتاب، وحرمان
الشفاعة، وفقدان الثواب، ولو لم يصل النوافل تخلص من ذلك
كله، فترك أفعاله خير من أعماله، وهو مع ذلك من الأخسرين
أعمالاً، الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وقد قال تعالى:

﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ [الزمر: ٤٧].

ومنها:

ضرر اقتداء العالم به على ظن أنه العالم بحكمه، فلولا أنه
جاز تركه لما أصر عليه مثله، فيكون ضالاً مضلاً، وكان ينبغي له
أن يكون كاملاً مكملًا.

فقد روى مسلم وغيره عن جرير - رضي الله عنه - مرفوعاً:
من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل
بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء (٢).

ومنها:

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٢/٧٠٤ - ٧٠٥) رقم (١٠١٧)

أن العجلة من الشيطان، والتؤدة من الرحمن، وبيانه في هذا الشأن أنه يلزم من الاستعجال: مسابقتة للإمام في الأفعال، وهي حرام بالإجماع بل مبطل للصلاة عند ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - من السلف، وعند زفر من الخلف^(٢)، فالحذر الحذر من التلّف.

ومنها:

أنه سبب لإتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وهو مكروه، كما صرح به في «التاتارخانية»، بل قال في «المنية»:

فيه كراهتان: تركها عن موضعها، وإتيانها في غير محلّها.

وتوضيحه: أنه - مثلاً - إذا ترك القومة أو الطمأنينة فيها، يقع التّسميع أو التّحميد أو هما معاً حين الانخفاض، بل قد يقع التّكبير بعد السجود، والسنة أن يقع التّسميع حين رفع الرأس، والتّحميد حين الطمأنينة، والتّكبير حين الانخفاض.

ومنها:

= والنسائي في «المجتبى»: (٧٥/٥ - ٧٦).

(١) حكاه عنه الإمام أحمد في رسالة «الصلاة»: (ص ٣٨، ٦٥ - ٦٦، ضمن «مجموعة رسائل في الصلاة».

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/٥٩٦).

أنه باعث لِلْحَنِ فِي الْأَذْكَارِ، وهو حرام بلا خلاف، كما صرَّح به في «البيزانية».

وبيانه: أَنَّ الإسراع يوجب ترك الحركة، أو تحريك السكون بلا مهلة، بل قد تقتضي ترك الحرف من غاية السرعة، وهو إن [كان] (١) مغيراً للمعنى فمبطل، وإلا فمكروه، وفِعْلٌ مُضِلٌّ.

إذا عرفت هذا: فاعلم مجملاً، وَقِسْ عليه مفصلاً، إنك إذا اقتصررت في يومٍ وليلةٍ على الفرائض المكتوبة والواجب والسنن المؤكدة، يكون عدد ركعاتك: اثنتين وثلاثين ركعة. وفي كل ركعة قومةً وجلسةً، فلو تركت طمأنينة كل منهما، يصير أربعة وستين معصية، ولو تركت نفسيهما أيضاً، يبلغ مئة وثمانية وعشرين سيئة، وإذا ضمَّ إليها معصية الإظهار، صار مئتين وستة وخمسين، وإذا ضمَّ إليه الهوي من الركوع إلى السجدة الأولى، ومنها إلى الثانية قبل الإمام في كل ركعة، مع إظهارها، صار المجموع ثلاثمائة وأربعة وثمانين، وإذا ضمَّ إليه عدم إعادة الواجبات صار المجموع ثلاثمائة وخمسة وتسعين، وإذا ترك القومة صار في كل ركعة أربع (٢) مكروهات، أولها: ترك التسميع عن محلّه، وهو رفع الرأس إلى القومة. وثانيها: إتيانه في غير موضعه، وهو الهوي إلى السجدة. وثالثهما: ترك التحميد عن

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) كذا في الأصل، والصواب (أربعة).

محلّه ، وهو طمأنينة القومة . ورابعها : إتيانه في غير موضعه ، وهو الهوي إلى السجدة .

وإذا اشتغل بالنوافل - كالتّهجد ، والضّحى ، ونحو ذلك - فتزداد الذّنوب والمكروهات هنالك ، ولو تنزلنا إلى سنّية القومة والجلسة والطمأنينة ، صار تاركاً - مثلاً - كذا من السنن المؤكّدة في كلّ يوم وليلة . فعلى العاقل أن يتدارك أحوال بقيّة عمره في تحصيل كمال علمه وعمله ، ويصرف زيادة أوقاته من فرائضه وواجباته وسنن مؤكّدات^(١) إلى قضاء صلاته في أيّام حياته ، لئلا يكون عاصياً حين مماته ، نعوذ بالله من ذلك ، ونستعين به على المهالك .

(١) لعل الصواب : «مؤكّداته»!

فصل

من المسائل المهمّة والفضائل
المتّمة معرفة وجوب المتابعة

فمن الكتاب :

قوله تعالى :

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي . . .﴾ [آل عمران : ٣١].

ومن الأحاديث الشريفة :

ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع
فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك
الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»^(١).

ومنها :

ما رواه أبو داود عنه أيضاً مرفوعاً :

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٢٠٨/٢، ٢٠٩، ٢١٦) رقم
(٧٢٢)، (٧٣٤) ومسلم في «الصحیح»: (٣٠٩/١ - ٣١٠) رقم
(٤١٤).

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد - وفي رواية: ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(١).

ومنها:

ما رواه مسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال:

صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال:

«يا أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالإصراف»^(٢).

قال النووي:

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (١٦٤/١) رقم (٦٠٣) وأحمد في «المسند»: (٣٤١/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢٣٥/١).

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٣٢٠/١) رقم (٤٢٦) والنسائي في «المجتبى»: (٦٩/٣) وأحمد في «المسند»: (١٠٢/٣)، (١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠).

«فيه تحريم هذا، الأمور، وما في معناها، والمراد
بالإنصراف: السلام عنها»^(١).

ومنها:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول:

«لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين
فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن
حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

زاد في رواية: «ولا ترفعوا قبله»^(٢).

قال النووي:

«وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام [و]^(٣)

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٤/١٥٠)

وقيل في معنى الانصراف المذكور في الحديث: انصراف المأموم
وانحرافه عن القبلة قبل انحراف الإمام، وانظر: «مجموع فتاوى ابن
تيمية»: (٢٢/٥٠٥) و«نيل الأوطار»: (٣/١٧٣ - ١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١/٣١٠) رقم (٤١٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

العود والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام^(١) لتكون صلاته على وجه الإتمام.

ومنها:

ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً^(٢) قال:

«الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان»^(٣).

ومنها:

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٤/١٣٢).

(٢) كذا قال المصنف! والصواب أنه عند مالك موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٩٢) رقم (٥٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢/٣٧٣ - ٣٧٤) رقم (٣٧٥٣) عن أبي هريرة موقوفاً. وهو المحفوظ كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/١٨٣)، وقد وقع مرفوعاً في «مسند البزار» رقم (٤٧٥) - كشف الأستار و«معجم الطبراني الكبير» كما في «المجمع»: (٢/٨٧) وفيه: «وإسناده حسن»! وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/١٨١) قلت: الموقوف في هذا الشأن له حكم المرفوع، إذ لا مجال للاجتهاد فيه، وإنما هو من الغيبيات.

ما رواه الستة إلا مالكاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(١).

قال الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» :

«ويقاس عليه : المسابقة في الخفض إلى الركوع والسجود، بجامع المخالفة».

قال النووي : «فهذا كله بيان لِغَلَطِ^(٢) تحريم ذلك»^(٣).

وقال الكرمانى : «هذا وعيد شديد، وذلك أن المسخَّ عقوبةٌ

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (١٨٢/٢) رقم (٦٩١) ومسلم في «الصحیح» : (٣٢٠/١ - ٣٢١) رقم (٤٢٧) والنسائي في «المجتبى» : (٧٥/٢) وأبو داود في «السنن» : (١٦٩/١) رقم (٦٢٣) والترمذي في «الجامع» : (٤٧٥/٢ - ٤٧٦) رقم (٥٨٢) وأحمد في «المسند» : (٢) ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ وابن ماجه في «السنن» : (٣٠٨/١) رقم (٩٦١).

(٢) في الأصل : «لغظ» وهو خطأ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥١/٤).

لا تشبه العقوبات، فضرب المثل، ليتقى هذا الصنيع، ويحذر كل الجذر^(١)، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يرى صلاة لمن فعل ذلك^(٢). وأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه، وقالوا: كان عليه أن يعود

(١) اختلف في معنى التحويل المذكور في الحديث السابق، فقيل: هو باقٍ على ظاهره، فيمسخه الله مسخاً حسياً، ويؤيده: ورود الوعيد بلفظ المستقبل، ولا يُقال: ليس في الحديث ما يدل على وقوع المسخ، بل غايته: أن فاعل ذلك مُتَعَرِّضٌ لهذا الوعيد، ولا يلزم من التعرُّض للشيء وقوع ذلك الشيء، لأنه: لا مانع من وقوعه. وقيل: إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة. ويحتمل أن يراد: المسخ المعنوي، الذي هو طمس القلوب والبصائر، فيكون أعمى القلب عن طريق الحق، فلا يسلكه. وقال ابن حجر عن بعض المحدثين: إنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهورٍ بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً، ولم يرَ وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمير، فقال له: احذريا بُنيّ أن تسبق الإمام، فأني لما مرّ بي في الحديث استبعدتُ وقوعه، فسبقتُ الإمام، فصار وجهي كما ترى، ذكر هذه القصة صاحب «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: (٦٤/٢) وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٥٠/٤ - ١٥١) و«فتح الباري»: (١٨٤/٢) و«الدين الخالص»: (٧٣/٣ - ٧٤).

(٢) كما حكاه عنه الإمام أحمد في رسالة «الصلاة»: (ص ٣٨، ٦٥ - ٦٦).

إلى الركوع والسجود، حتى يرفع الإمام.

ومنها:

ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً:

«أيا من أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب»^(١).

ومنها:

ما رواه الشيخان عن البراء - رضي الله عنه - قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي - صلى الله عليه وسلم - جبهته على الأرض^(٢).

ومنها:

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٢٢/٤ - مع الإحسان) والطبراني في «الأوسط» كما في «تلخيص الحبير»: (٤٠/٢) و«مجمع الزوائد»: (٧٨/٢) و«الترغيب والترهيب» (١/١٨٠).

قال المنذري: «إسناده جيد»، وقال الهيثمي: «الحديث رجاله ثقات خلا شيخ الطبراني العباس بن الربيع بن تغلب، فإنه لم يترجم له أحد» وقال: «وهو في «الصحيح» خلا قوله (رأس كلب)».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٨١/٢، ٢٣٢، ٢٩٥) رقم =

ما رواه مسلم عن عمرو بن حُرَيْث قال :

صَلَّيتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ :

﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ، الْجَوَارِ الْكُنَسِ﴾ [التكوير: ١٥ -
١٦]. فكان لا يحني رجلٌ منا، حتى يستتم ساجداً^(١).

ومن أقوال الفقهاء :

ما في «التاتار خانية»: «لورفع المقتدي رأسه من الرُّكُوع
والسجود قبل الإمام، يجب عليه أن يعود. يعني: يركعُ
ويَسْجُدُ».

وفي موضع آخر:

«إذا سجد قبل الإمام، وأدركه الإمام فيها، جاز عند علمائنا
الثلاثة، ولكن يكره للمقتدي أن يفعل ذلك. وقال زفر: لا يجوز».

= (٦٩٠) و(٧٤٧) و(٨١١) ومسلم في «الصحیح»: (٣٤٥/١) رقم
(٤٧٤).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٣٤٦/١) رقم (١٣٥٩) والنسائي في
«المجتبى»: (١٥٧/٢) وأحمد في «المسند»: (٣٠٦/٤، ٣٠٧)
والحميدي في «المسند» رقم (٥٦٧) وأبوداود في «السنن»: (٢١٦/١)
رقم (٨١٧ - مختصراً) وابن ماجه في «السنن»: (٢٦٨/١) رقم
(٨١٧).

وفي «الكافي»: «ركع المقتدي، فلحقه إمامه، صحّ،
وكره».

وقد عرفت - فيما سبق - أن الصّلاة المكروهة تجب إعادتها.

وقال صاحب «الهداية»: «وتعاد ليقع الأداء على غير وجه
مكروه، وهو الحكم في كلّ صلاة أُدّيت مع الكراهة»^(١).

وقال ابن الهمام:

«وقد صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في «
شرح المنار» ولفظ المشهور^(٢) يفيد أيضاً على ما عرف»^(٣).

وفي «الكشف»: «إعادة الطواف بالجنابة واجبة، كوجوب
إعادة الصّلاة التي أُدّيت مع الكراهة، على وجه غير مكروه».

(١) انظر: «الهداية»: (١/٦٤ - ٦٥).

(٢) كذا في الأصل، والصواب «ولفظ الخبر المذكور يفيد...»، كما وقع
في مطبوع «فتح القدير».

(٣) انظر: «فتح القدير»: (١/٤١٦).

فصل

ومن المهمات : معرفة الإقتداء بالإمام حال الركوع

فإنه إن كَبُرَ، وسبقه الإمام إلى الركوع، وركع المقتدي بعده، ولحقه فيه، صح اقتداؤه، وتلك الركعة محسوبة^(١).

وإن كَبُرَ، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع المقتدي، فالإقتداء صحيح، والركعة غير محسوبة: لكن هذا إذا كَبُرَ وهو قائم، وأما لو كَبُرَ مُنْحَنِيًّا، كما يفعله العامة والجهلة من جهة العجلة، فلا تنعقد صلاته، إذ القيام شرط في تكبيرة التحريمة للقادر عليه^(٢)،

(١) ودليله قوله ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أوراكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدرکوا الركعة» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨٩/٢)، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، كما قال المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١١٨٨).

(٢) ودليله: قوله ﷺ: «إذا قمت للصلاة فكبر»، فالتكبير يكون في القيام، لا في القعود ولا في الهوي إلى السجود، أو النزول إلى الركوع. قال الإمام النووي: «يجب أن يكبر للإحرام قائماً، حيث يجب القيام، وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرفٍ منها في غير حال القيام، لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف. وفي انعقادها نفلاً بالخلاف» انتهى من «المجموع»: (٢٩٦/٣).

كيف وبعضهم يكبرون حال الركوع؟! وحينئذ لا يكون محسوباً
أبداً. نعم، إن كبر تكبيرة التحريمة قائماً، ثم كبر تكبيرة الركوع
في الركوع أو تركها، صحّت صلاته مع الكراهة^(١). والنقول في
هذا المسائل مشهورة، وفي كتب المذهب مسطورة، وإنما أردنا
تنبيه الغافلين، ولو كانوا بزعمهم من العلماء العالمين، أو
المشايخ الكاملين.

= وقال ابن قدامة: «وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبيرة منتصباً، فإن أتى
بها بعد أن انتهى في الإنحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزئه،
لأنه أتى بها في غير محلّها إلا في النافلة» انتهى من «المغني»:
(١/٥٤٤ مع الشرح الكبير) وهذا مذهب الحنفية كما قال المصنّف،
وانظر «حاشية ابن عابدين»: (١/٤٨٠).

(١) الأولى والأحوط: أن يكبر المسبوق التكبيرتين، إحداهما: تكبيرة
الإحرام، وهي ركن، ولا بدّ أن يأتي بها وهو قائم كما أسلفنا، والثانية:
تكبيرة الركوع، ويأتي بها حين هويه إلى الركوع، فإن خاف فوت
الركعة، أجزأته تكبيرة الإحرام في أصحّ قولي العلماء، لأنهما عبادتان
اجتمعتا في وقتٍ واحدٍ، فأجزأت الكبرى عن الصغرى، وتجزىء هذه
الركعة عند أكثر العلماء، قاله الشيخ عبد العزيز بن باز في «الفتاوى»:
(١/٥٥) له، وصرّح جماعة من العلماء الأقدمين، كالزهري وسعيد بن
المسيب والأوزاعي ومالك، بأن التكبيرة الواحدة في مثل هذه الحالة
تجزىء، كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/٢١٧ -
٢١٨).

فصل

ومن المهمات أيضاً معرفة آداب السجود.

فإنه لا بُدَّ في صحته من وجدان حجم الأرض عند وضع الجبهة، فلو سجد على حائل، ولم يطمئن في السجود، بحيث لم يجد حجمها، لا تصح صلاته اتفاقاً^(١)، وهذا يقع كثيراً، خصوصاً ممن يستعجل في صلاته ويضع منديلاً فوق سجادة، ويحط رأسه من غير اتكاءٍ واعتماد، فيقع في حرج عظيم، وذنب جسيم، حيث بطلت صلاته، وضاعت حياته^(٢).

= ومن المفيد هنا: التنبيه على أنه لا داعي لما يفعله بعض المصلين من وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام وقبل النزول للركوع، إذ وضع اليدين حال القراءة، ولا قراءة في هذه الحالة، فتأمل.

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: (٢٠٣/١) و«حاشية ابن عابدين» (٤٩٨/١).

(٢) لا بد في الصلاة من تمكين أعضاء السجود من الأرض، وأعضاء السجود هي الواردة في حديث العباس بن عبد المطلب في «صحيح مسلم»: (٣٥٥/١) رقم (٤٩١) وغيره عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» فهذا الحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها. قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٢٨٨/٣): وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جميعها، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء: الواجب السجود على =

وأما إذا سجد على كور عمامته، أو طرف ثوبه من كمّه أو ذيله، ولو وجد حجمها، فإنه تكره صلاته، ويجب إعادتها^(١) لما

= الجبهة فقط، والحق ما قاله الأولون، انتهى بتصرف.

قلت: ما رجحه هو الحق إن شاء الله تعالى، لقوله ﷺ فيما أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٢٧٠/١) بإسناد صحيح على شرط البخاري: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين». ومنه تعلم: خطأ من يسجد على جبهته ويرفع أنفه، أو يرفع قدميه عن الأرض، أو يضع إحداهما فوق الأخرى، دون أن تمس الأرض، فلا يكون ساجداً إلا على خمس أو ست أعضاء، مع أن أعضاء السجود سبعة معروفة كما في الحديث السابق.

(١) قوله في وجوب الإعادة فيه نظر، وجماهير العلماء على خلافه، ومذهب

المصنّف أن السجود على كور العمامة أو فضل الثوب جائز.

وقد أخرج البخاري في «الصحيح» رقم (٣٨٥) و (٥٤٢) و (١٢٠٨) وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمسّ جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه».

وقد استدلّ بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلّي. قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل. ويجمع بين هذا الحديث والحديث الذي أخرجه البيهقي في «سننه»: (٢/١٠٤ - ١٠٥، ١٠٧) بسند صحيح: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»

- [والحديث دون «جباهنا وأكفنا» في «صحيح مسلم»: (٤٣٣/١) و«المجتبى»، للنسائي (٢٤٧/١) و«سنن ابن ماجه»: (٢٢٢/١) =

تقدم، ولا تصح صلاته عند الإمام الشافعي^(١) وغيره، فالحذر كل الحذر.

فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي :

«أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد، مكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن ضبعيه، ووضع كفه حذو منكبيه»^(٢).

= «مسند أحمد»: (١٠٨/٥، ١١٠) - [بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة، حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحائل، إذ لو كان كذلك، لأذن لهم بالحائل المنفصل، كما ثبت أنه كان ﷺ يصلي على الخمرة، قاله الشوكاني في «شرح المنتقى»: (٢/٢٨٩ - ٢٩٠).

وظاهر الحديث السابق: «أمرت أن أسجد على سبع...» يدل على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها، دون كشفها.

ومنه تعلم: أن السجود على كور العمامة أو على الثوب لا مانع منه، وأن ذلك كالصلاة والرجلان في الجوربين أو الخفين.

ولا بد هنا من التنبيه على أنه لم يرد حديث ألبته يدل على قداسة كربلاء، وفضل السجود عليها. وأن اتخاذ أقراص منها للسجود عليها عند الصلاة من بدع الرافضة وشعارهم، وصار علامة لمعشرهم، فينبغي اجتنابه لسببين: أحدهما: نفس موافقتهم على البدعة، والآخر: رفع التهمة، والله الموفق.

(١) انظر: «المجموع»: (٣/٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (١/١٩٦) رقم (٧٣٤) والترمذي في =

فصل

ومن المهمات: معرفة متابعة الإمام حتى في السّلام، لما سبق [في] ^(١) حديث في ضمن الكلام.

ثم فيه تفصيلاً حسن، وتقييد مستحسن، ذكره الإمام ابن الهمام حيث قال:

«ولا يقوم المسبوق قبل السّلام بعد قدر التّشهد إلا في مواضع: إذا خاف وهو ماسح انقضاء تمام المدّة لو انتظر سلام الإمام، أو خاف المسبوق في الجمعة والعيدين والفجر أو المعذور خروج الوقت، أو خاف أن يبتدره الحدّث أو تمرّ النساء ^(٢) بين يديه، ولو قام في غيرها بعد قدر التّشهد صحّ، ويكره تحريماً، لأنّ المتابعة واجبة بالنّص. قال عليه الصّلاة والسّلام:

«إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه» ^(٣).

= «الجامع»: (٥٩/٢) رقم (٢٧٠) وابن خزيمة في «صحيحه»: (٣٢٣/١) رقم (٦٤٠) والنسائي في «المجتبى»: (٢١١/٢) وأصل الحديث دون اللفظ المذكور في «صحيح البخاري»: (٣٠٥/٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) في المخطوط: «يمر الناس»!!

(٣) مضى تخريجه، دون قوله (ولا تختلفوا عليه)، وهي واردة في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» و«مسند أبي =

وهذه مخالفة له إلى غير ذلك من الأحاديث المفيدة
للوجوب . ولو قام قبله :

قال في «النوازل» : إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما
تجوز به الصلاة جاز، وإلا فلا .

هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين، فإن كان بثلاث، فإن
وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز - وإن لم يقرأ - لأنه سيقراً في
الباقيتين . والقراءة فرض في الركعتين .

ولو قام حيث تصح، وفرغ قبل سلام الإمام، وتابعه في
السلام قيل: تفسد، والفتوى على أن لا تفسد . وإن كان اقتداؤه
بعد المفارقة مفسداً، لأن هذا مفسدٌ بعد الفراغ، فهو كتعمد
الحدث في هذه الحالة»^(١) .

= عوانة» : (١٠٩/٢) و«سنن البيهقي» : (٧٩/٣) .

(١) فتح القدير: (٣٩٠/١) .

والصحيح عند جماهير العلماء - سلفاً وخلفاً - أن من أحدث قبل
السلام بطلت صلاته مكتوبة كانت أو غير مكتوبة، انظر: «مجموع
فتاوى ابن تيمية»، (٦١٣/٢٢) .

فصل

ومن المهمات : أن لا يحسن ظاهره بإصلاح طاعاته ،
ويخبت باطنه بمراعاة مراءاته ، بل يخلص أعماله بتحسين نياته ،
وتزيين طوياته ، كما بيّناها في رسالة على حدة^(١) .

وقد قال تعالى :

﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك
بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف : ١١٠] .

قال القاضي : بأن يرائيه ، أو يطلب منه أجراً^(٢) .

وقال الزمخشري : «المراد بالنهي عن الإشراك بالعبادة ، أن
لا يرائي بعمله ، وأن لا يتبغي به إلاوجه ربه خالصاً ، لا يخلط به
غيره»^(٣) .

(١) واسمها : «تطهير الطوية بتحسين النية» وهي مطبوعة في دار
عمار/الأردن ، بتحقيقنا .

(٢) انظر : «تفسير البيضاوي» واسمه : «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» :
(٢/٢٧) .

(٣) انظر : «تفسير الكشاف» : (٢/٤٠٤) .

وقد قال تعالى :

﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤن﴾ [الماعون : ٤ - ٦].

روي أن عمر^(١) - رضي الله عنه - رأى بدوياً يصلي ويسيء في صلاته ، فحمل عليه بالدرّة ، فقال : علّمني ، حتى لا أترك منه الدرّة . فأمره أن يصلي بتمام الأركان ، وتحصيل الاطمئنان ، وأنواع الإحسان ، ثم قال له : أعد صلاتك ! وزد حياءك ! فصلاًها كما علّمها ، فقال له : هذه أحرى أو الأخرى؟!

فقال : الأولى أولى ، لأنها كانت لله ، وهذه من خوف الدرّة ، فتبسّم عمر - رضي الله عنه - ، وتعجّب منه .

وقد قال تعالى :

﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نُوفَّ إليهم أعمالهم فيها وهم منها لا يُبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا﴾ [فيها]^(٢) وباطل ما كانوا يعملون﴾ [هود : ١٤ - ١٦].

(١) في الأصل : «ابن عمر» وقد ذكر المصنّف القصة عن عمر رضي الله عنه في «تطهير الطوية» : (ص ٢٣) . طبع دار عمار / الأردن .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .

قال صاحبُ «الكشاف»: :

«لم يكن لهم ثواب، لأنهم لم يريدوا به ثواب الآخرة، وإنما أرادوا به الدنيا وقد وُفِّي إليهم ما أرادوا ﴿وباطل ما كانوا يعملون﴾ أي: كان عملهم في نفسه باطلاً، لأنه لم يعمل لوجه صحيح، والعمل الباطل لا ثواب له»^(١).

وقال الإمام الرّازي في «تفسيره الكبير»:

«اعلم أن العقل يدلّ عليه قطعاً، وذلك لأن مَنْ أتى بالأعمال الصّالحة لأجل طلب البقاء، ولأجل الدنيا^(٢)، فذلك لأجل أنه غلب على قلبه حبُّ الدنيا، ولم يحصل في قلبه حب الآخرة، إذ لو عرف حقيقة الآخرة، وما فيها من السّعادات لامتنع أن يأتي بالخيرات لأجل الدنيا، فثبت أنّ الآتي بأعمال البر لأجل الدنيا، لا بُدَّ وأن يكون عظيم الرغبة في الدنيا، عديم الطلب للآخرة. وإذا^(٣) كان كذلك، فإذا مات فاته جميعُ منافع الدنيا، ويبقى عاجزاً عن وجدانها، غير قادر على تحصيلها. وَمَنْ أَحَبَّ

(١) انظر: تفسير الكشاف» (٢/٢١٠).

(٢) كذا في المخطوط، وفي مطبوع «تفسير الرّازي»: (لأجل طلب الثناء في الدنيا، ولأجل الرياء، . . .).

(٣) كذا في الأصل، وفي «تفسير الرّازي»: «ومن كان . . .».

شيئاً ثم حيل بينه وبين المطلوب، فإنه ولا بُدَّ وأن يشتعل قلبه بالحسرات. فثبت بهذا البرهان العقليّ: أن الآتي بعملٍ من الأعمال لطلب الأحوال الدنيويّة، فإنه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل، ثم إذا مات فإنه لا يحصل له منه إلا النار، ويصير ذلك العمل في الدار الآخرة مُحبطاً باطلاً، عديم الأثر»^(١) انتهى.

وتوضيحه:

قوله تعالى:

﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى:

﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩].

قال القاضي:

(١) انظر: «تفسير الرازي»: (٢٠٨/١٧).

«فائدة اللام في (لها) اعتبار النية، والإخلاص فيها»^(١).

وقال الزمخشري :

«اشتراط ثلاث شرائط في كون السعي مشكوراً: إرادة الآخرة بأن يعقد بها همّه . ويتجافى عن دار الغرور، والسعي فيما كلف من الفعل والتّرك، والإيمان الصحيح الثابت»^(٢).

وقال أبو الليث :

«بين الله - تعالى - في هذه الآية : أن مَنْ عمل لغير وجه الله - تعالى - فلا ثواب له في الآخرة، ومأواه جهنم ، ومن عمل لوجه الله - تعالى - فعمله مقبولٌ، وسعيه مشكورٌ».

ثم الأحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة، منها :

ما رواه البزار والبيهقي عن الضحاك بن قيس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إن الله - تعالى - يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معي شريكاً ، فهو لشريكي . يا أيها الناس ! أخلصوا أعمالكم ، فإن الله - تبارك وتعالى - لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا :

(١) انظر: «تفسير البيضاوي»: (٥٨١/١).

(٢) انظر: «تفسير الكشاف»: (٣٥٦/٢).

هذا لله وللرحم، فإنها للرحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا:
هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم وليس لله فيها شيء»^(١).

ومنها:

ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيّد عن أبي أمامة قال:

جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:
أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر، ماله؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا شيء له.

(١) أخرجه البزار في «مسنده»: (٢١٧/٤ - ٢١٨) رقم (٣٥٦٧) - كشف
الأسرار والبيهقي كما في «الترغيب والترهيب»: (٢٤/١) وفيه: «إسناده
لا بأس، لكن الضحّاك بن قيس مختلف في صحبته» وقال الهيثمي في
«المجمع»: (٢٢١/١٠): «وراه البزار عن شيخه إبراهيم بن محشر،
وثقه ابن حبان وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: إبراهيم المذكور، قال فيه ابن عدي: «ضعيف يسرق
الحديث، وقال أيضاً» له أحاديث منكورة من قبل الإسناد، وكان
الفضل بن سهل يتكلم فيه ويكذبه»، انظر: «الكامل في الضعفاء»:
(٢٧٢/١) و«تاريخ بغداد»: (١٦٤/٦) و«لسان الميزان»: (٩٥/١) أما
الضحّاك فالراجح أنه من صغار الصحابة، كما في «الإصابة»:
(٢٠٧/٢) فالإسناد ضعيف.

فأعادها ثلاث مرات، ويقول صلى الله عليه وسلم:

لا شيء له، ثم قال:

إنَّ الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وابتغي [به] ^(١)
وجه الله سبحانه ^(٢).

ومنها:

ما رواه الطبراني عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»: (٢٥/٦) والطبراني في «المعجم

الكبير»: رقم (٧٦٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وعزاه لأبي داود: المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢٤/١) وهو

وهم منه تابعه عليه المصنّف، فالحديث ليس عنده عن أبي أمامة، كما

يدل عليه صنيع أبي البركات في «المنتقى» والعراقي في «تخريج

الاحياء» والناقلي في «ذخائر الموارث» قاله الشيخ الألباني في تعليقه

على «صحيح الترغيب والترهيب»: (٦/١).

وقال المنذري والحافظ في «فتح الباري»: (٢٨/٦) والسيوطي في

«الدر المنثور»: (٢٥٦/٤) والمنأوي في «التيسير»: (٢٦٥/١):

«إسناده جيد، وصححه العلائي كما في «فيض القدير»: (٢٧٥/٢)

وحسنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (٣٨٤/٤).

«الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى»^(١).

ومنها:

ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«من تزين بعمل الآخرة، وهو لا يريد لها، لعنه الله في

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٢٢/١٠): ورواه الطبراني وفيه خدش بن المهاجر لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢٤/١): «إسناده لا بأس به» وعزاه للطبراني في «الأوسط»

قلت: والحديث صحيح لشواهد كثيرة، منها

حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥٦١/٤) رقم (٢٣٢٢) وابن ماجه في «السنن» (١٣٧٧/٢) رقم (٤١١٢) والديلمي في «الفردوس»: (٢٣١/٢) رقم (٣١١١) والحكيم الترمذي والبيهقي في «الشعب» كما في «فيض القدير»: رقم (٢٤٨١) وإسناده حسن. وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٣٤١٤) و«صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٧١) وانظر كلاماً مفيداً حول معناه في «مرقاة المفاتيح»: (٢٨/٥) للمصنف.

السموات والأرض»^(١).

ومنها:

ما رواه الطبراني في «الكبير» عن الجارود - رضي الله عنه -

قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من طلب الدنيا بعمل الآخرة، طمس وجهه، ومحق ذكره،

وأثبت اسمه في النار»^(٢).

ومنها:

ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه إسماعيل بن يحيى التميمي، وهو

كذاب، قاله الهيثمي في «المجمع»: (٢٢٠/١٠) ولهذا حكم عليه

الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: رقم (٥٥٢٥) بأنه

«موضوع» وقال المناوي في «فيض القدير»: (١٠٤/٦) متعقباً للسيوطي

لأنه أورده في «الجامع الصغير»؛ «كان ينبغي للمصنّف حذفه من

الكتاب» وانظر: «كشف الخفاء»: (٣١٣/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٦٨/٢) رقم (٢١٢٨).

قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٢٠/١٠): «رواه الطبراني، وفيه

من لم أعرفهم».

«تعوذوا بالله من جبّ الحزن .
قالوا: يا رسول الله! وما جبّ الحزن؟
قال: وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمئة مرة .
قيل: يا رسول الله! من يدخله؟
قال: أعدّ للقراء المرائين بأعمالهم، وإن أبغض القراء إلى
الله - تعالى - الذين يزورون الأمراء»^(١).

ومنها:

ما رواه أحمد بإسنادٍ جيدٍ وابن أبي الدنيا والبيهقي عن
محمود بن لبيد - رضي الله عنه -:

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجة في «السنن»: (٩٤/١) رقم (٢٥٦).
وأخرجه مختصراً: البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٧٠/٢/١)
والترمذي في «الجامع»: (٥٩٣/٤ - ٥٩٤) رقم (٢٣٨٣) وقال: «هذا
حديث حسن غريب» وقال البخاري: «وأبو معان لا يعرف له سماع من
ابن سيرين، وهو مجهول» وقال ابن رجب في «التخويف من النار» رقم
(٤١٥ بتحقيقنا): «وفي هذا الإسناد ضعف» وضعفه المنذري في
«الترغيب والترهيب»: (٣٣/١) لأنه صدره بـ «روي» وهي إشارة إلى
ضعف الحديث عنده كما نصص عليه في مقدمة كتابه، وقال: «ورواه
الطبراني في «الأوسط» بنحوه» وهو في «ضعيف الجامع الصغير»: رقم
(٢٤٦٠) وضعفه الألباني أيضاً في تعليقه على «مشكاة المصابيح» رقم
(٢٧٥).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر.

قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟!

قال: الرِّياء، يقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - إذا جزي النَّاس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»^(١).

ومنها:

ما وراه ابن ماجة وابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤٢٨/٥ ، ٤٢٩) والبغوي في «شرح السنة»: (٣٢٣/١٤ - ٣٢٤) وابن أبي الدنيا والبيهقي في «الزهد» كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣٤/١) وجوّد إسناده، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (٢٩٤/٣) «ورجاله ثقات» وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٠٢/١): «ورجاله رجال الصحيح» وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: (ص١٨٧): «إسناده حسن». وهو في «صحيح الترغيب» رقم (٢٩) و«صحيح الجامع الصغير»: رقم (١٥٥٥) و«السلسلة الصحيحة» رقم (٩٥١).

عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فأني منه بريء، وهو للذي أشرك»^(١).

ومنها:

ما رواه ابن جرير الطبري مرسلًا عن القاسم بن مخيمرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة خردل من رياء»^(٢).

ومنها:

ما رواه البيهقي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -:

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٢٨٩/٤) رقم (٢٩٨٥) وفي آخره بدلاً من «فأني منه بريء،...»: «تركته وشركه».

واللفظ المذكور: أخرجه ابن ماجة في «السنن»: (١٤٠٥/٢) رقم (٤٢٠٢) بإسناد حسن، وصححه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (٢٩٤/٣).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣٥/١): «رواه ابن ماجة ثقات» وعزاه إلى البيهقي وابن خزيمة في «صحيحه»، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري مرسلًا، قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣٦/١) والمرسل في علم مصطلح الحديث من أقسام الحديث الضعيف.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«إِنَّ الْإِتِّقَاءَ عَلَى الْعَمَلِ، أَشَدَّ مِنَ الْعَمَلِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الْعَمَلَ، فَيَكْتُبَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، مَعْمُولٌ بِهِ فِي السَّرِّ، يَضَاعَفُ أَجْرُهُ سَبْعِينَ ضِعْفًا، فَلَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ وَيَعْلَنَهُ، فَيَكْتُبُ عَلَانِيَةً، وَيَمْحَى تَضْعِيفُ أَجْرِهِ كُلَّهُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ بِهِ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ ثَانِيَةً، وَيَحِبُّ أَنْ يُذَكَّرَ بِهِ، وَيُحَمَدَ عَلَيْهِ، فَيَمْحَى مِنَ الْعَلَانِيَةِ، وَيَكْتُبُ رِيَاءً، فَلَيَتَّقِ اللَّهُ أَمْرًا صَانِدِيْنَهُ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ شَرُّكَ»^(١).

وأما ما روي : من أن جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إِنِّي لِأَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَإِذَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ سَرْنِي . -
ففي رواية قال عليه السلام - : لا يقبل [الله] ^(٢) ما شورك فيه .
وفي رواية أنه عليه السلام قال : لك أجران ، أجر السر وأجر
العلانية»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي ، وقال : «هذا من أفراد بقية عن شيوخه المجهولين» قاله المنذري في «الترغيب والترهيب» : (٣٧/١) وقال عقبه : «أظنه موقوفاً والله أعلم» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» : (٥٩٤/٤) رقم (٢٣٨٤) وابن ماجه في =

فذلك إذا قصد أن يُقتدى به ، والله أعلم .

ومنها :

ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من تعلم لغير الله ، فليتبوأ مقعده من النار»^(١) .

ومنها :

ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله - تعالى - لا يتعلمه إلا

= «السنن» : (٢/١٤١٢ - ١٤١٣) رقم (٤٢٢٦) وابن حبان في «الصحيح» : (١/٢٩٧) رقم (٣٧٦ - مع الإحسان) والطيالسي في «المسند» رقم (٢٣٨٥) والطبراني في «الأوسط» : ورجاله ثقات كما في «المجمع» : (١٠/٢٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» : (٥/٣٣) رقم (٢٦٥٥) وابن ماجه في «السنن» (١/٩٥) رقم (٢٥٨) والأجري في «أخلاق العلماء» : (ص ١٠٠) وقال الترمذي : «حسن غريب» وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : (١/٦٩) : «رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ، ورجال إسنادهما ثقات» وهو في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٥٥٣٠) .

ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عَرَفَ الجنة يوم القيامة»^(١).

يعني : ريحها.

ومنها :

ما رواه أحمد والطبراني عن أبي علي - رجلٍ من بني كاهل ،
وقد وثقه ابن حبان - قال :

خطبنا أبو موسى الأشعري فقال :

يا أيها الناس ! اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من ديب

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» : (٣٢٣/٣) رقم (٣٦٦٤) وابن ماجه في «السنن» : (٩٢/١ - ٩٣) رقم (٢٥٢) وأحمد في «المسند» : (٣٣٨/٢) وابن حبان في «الصحيح» رقم (٨٩ - موارد الظمآن) والآجري في «أخلاق العلماء» : (ص ١٠٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : (١/١٩٠) والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» رقم (١٠٢) و«تاريخ بغداد» : (٥/٣٤٧) و(٨/٧٨) و«الجامع لأخلاق الراوي» : (١/٨٤) والحاكم في «المستدرک» : (١/٨٥) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» : رقم (٤٧٧) و(٤٧٨).

قال الذهبي في «الكبائر» : (ص ١٢٠ بتحقيقنا) : «رواه أبو داود بإسناد صحيح» وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح ، سنده ثقات ، رواه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في «التلخيص» وهو كما قال .

النمل . فقام عبد الله [بن] ^(١) حزن وقيس بن المضارب فقالا :
والله ! لتخرجنَّ مما قلتَ ، أو لنأتين عمر، مأذوناً لنا ، أو غير
مأذون؟

فقال :

بل أخرج مما قلت ، خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- ذات يوم ، فقال :

«يا أيها الناس ! اتقوا هذا الشُّرك ، فإنه أخفى من ديب
النمل . فقال له مَنْ شاء الله أن يقول له : وكيف نتقيه ، وهو أخفى
من ديب النمل يا رسول الله؟

قال :

قولوا : اللهم إنا نعوذ بك أن نُشركَ بك شيئاً نعلمه ،
ونستغفرك لما لا نعلمه» ^(٢) .

(١) ما بين المعوقين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» : (٤/٤٠٣) والطبراني في «الأوسط»
و«الكبير» كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : (١٠/٢٢٣-٢٢٤) من
طريق أبي علي الكاهلي به . قال المنذري في «الترغيب والترهيب» :
(١/٣٩ - ٤٠) : «رواه إلى أبي علي محتج بهم في الصحيح ، وأبو
علي وثقه ابن حبان ولم أر أحداً جرَّحه» وكذا قال الهيثمي في
«المجمع» . قلت : والحديث صحيح لشواهده .

ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة، إلا أنه قال فيه:
«يقول كل يوم ثلاث مرات»^(١).

فاقتصرنا على الدعاء، الذي هو سبب الخلاص من الرياء،
الذي هو في غاية من الخفاء، كدبيب النملة على الصخرة
السوداء، في الليلة الظلماء.

وحاصل الكلام، ومجمل المرام، في هذا المقام: أن
الخلق - كلهم - هلكى إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلا
العاملون، والعاملون كلهم هلكى إلا المخلصون، والمخلصون
على خطر عظيم.

(١) وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤٠/١) إلا أن الحديث
في «مسند أبي يعلى»: (٦٠-٦١/١) رقم (٥٨) في «مسند أبي بكر
الصدّيق» ورواه من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة
عن أبي بكر. وقال: «إما حضر ذلك حذيفة من النبي ﷺ وإما أخبره أبو
بكر وذكره».

وأخرجه من مسند أبي بكر الصديق من طرق أخرى: المروزي في
«مسند أبي بكر» رقم (١٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم
(٢٨٧) والبخاري في «الأدب المفرد»: رقم (٧١٦) وابن حبان في
«المجروحين»: (١٣٠/٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٢/٧).

والحديث حسن بتعدد طرقه.

رزقنا الله العلم النافع، ووقفنا للعمل الصالح، وجعلنا من
المخلصين، ورفقنا إلى مرتبة المخلصين، وختم لنا بالحسنى،
وبلغنا المقام الأسنى، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على
المرسلين، والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) انتهيتُ من التعليق عليه وتخريج أحاديثه حامداً الله تعالى ومصلياً
ومسلياً على رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة الموافق ٩ / محرم / سنة
١٤١٠هـ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	طرف الآية
٣٥	إلا من تاب وآمن
٣٥	فخلف من بعدهم خلف
٣٦ ت	فصل لربك وانحر
٧٨	فلا أقسم بالخنس
٣٦ ت	فلا صدق ولا صلى
٨٧	فمن كان يرجو لقاء ربه
٣٦ ت + ٣٧ + ٨٨	فويل للمصلين الذين
٧١	قل إن كنتم تحبون
٦٦	كلا بل ران على
٣٦ ت	لم نك من المصلين
٩٠	من كان يريد حرث
٨٨	من كان يريد الحياة
٩٠	من كان يريد العاجلة
٣٦ ت	وإذا كنت فيهم فأقمت
٦٧	وبدا لهم من الله ما لم

ولا يأتون الصلاة إلا ٣٦ ت
وما كان صلاتهم عند البيت ٣٦ ت
وما كنتم تستترون أن ٦٦

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
٤٢	أتموا الركوع والسجود
٨٠ ت	إذا قمت لصلاة فكبر
٨٠ ت	إذا وجدتم الإمام ساجداً
٤٠	إرجع فصلّ، فإنك لم تصل
٣٣	أرحنا يا بلال
٧٤	الذي يرفع رأسه ويخفضه
٧٥	أما يخشى أحدكم إذا رفع
٨٢ ت	أمرت أن أسجد على سبع
٩٧	إن أخوف ما أخاف
٥١	إن أول ما يحاسب به العبد
٩٩	إن الالتقاء على العمل
٤٩	إن الرجل يصلي ستين سنة
٩١	إن الله تعالى يقول أنا خير
٩٣	إن الله لا يقبل من العمل
٧٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
٧١	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا

- أول ما يحاسب به العبد ٥٢
- أيأمن أحدكم إذا رفع رأسه ٧٧
- تعوذوا بالله من جب الحزن ٩٦
- رفع عن أمتي ٣٧
- الدينيا ملعونة وملعون ٩٤
- شكونا إلى رسول الله ﷺ ٨٣ ت
- صليت خلف رسول الله ﷺ ٧٨
- قال الله عز وجل أنا أغنى ٩٧
- كان إذا سجد مكن ٨٤
- كان يفتح الصلاة ٤٨
- كنا نصلي خلف النبي ﷺ ٧٧
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ٨٣ ت
- لا تبادروا الإمام، إذا ٧٣
- لا تجزىء صلاة لا يقيم ٦٢
- لا صلاة لمن لا يمسك ٨٣ ت
- لا يقبل الله عملاً فيه ٩٨
- لا يقبل الله ما شورك فيه ٩٩
- لا ينظر الله تعالى إلى ٤٨
- لك أجران أجر السر ٩٩
- لو كان لأحدكم هذه الشاة ٥٠
- لومات هذا على حاله ٤٣

- ما ترون في الشارب و ٤٤
- ما من مصلّ إلا ومَلِك عن ٥٠
- من تزين بعمل الآخرة ٩٤
- من تعلم علماً لغير الله ١٠٠
- من تعلم علماً مما يتبغى ١٠٠
- من سن في الإسلام ٦٧
- من طلب الدنيا بعمل ٩٥
- نهى عن نقرة الغراب ٤٥
- نهاني أن اقرأ وأنا راکع، فقال ٤٧
- نهاني حبي أن اقرأ وأنا ٤٨ ت
- يا أيها الناس ألقوا هذا الشرك ١٠٢
- يا أيها الناس إني إمامكم ٧٢
- يا فلان اتق الله ٥١ ت
- يا فلان ألا تتقي الله ٥١
- يا معشر المسلمين لا صلاة ٤٧

فهرس الموضوعات والمحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق، وفيها
٥	تعريف عام موجز بالرسالة وبيان أهميتها
٦	الأصل المعتمد في التحقيق
٧	نسبة الرسالة لمصنّفها وتحقيق اسمها
٩	عملي في الرسالة
١٠	صور عن المخطوط
١٣	مصادر ترجمة المؤلف
١٦	ترجمة المؤلف
١٦	اسمه ونسبه
١٧	نشأته ورحلته وطلبه للعلم وشيوخه
١٨	ثناء العلماء عليه
٢١	تلاميذه
٢١	مؤلفاته
٢٩	وفاته
٣١	فصول مهمة في حصول المتمة

٣٣	ديباجة المصنف
	شكوى المصنف من صفة صلاة عامة الناس الجهلاء، بله من
٣٤	صفة صلاة أكثر العلماء
٣٥	سبب تصنيف هذه الرسالة
	ذكر الصلاة في القرآن الكريم وقرنها بالإقامة إلا في
	موضع أريد به ذم المنافقين، وتعقب المصنف في
٣٥	ذلك
٣٨	هل تعديل الأركان من فروض الصلاة؟
٥٣	روايات فقهاء الحنفية في تعديل الأركان
٥٧	حكم إعادة الصلاة في الأوقات المكروهة
٥٧	حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد
	حكم اقتداء الشافعي بالحنفي في الصبح ثم إعادته
٥٩	مع الحنفي!
٥٩	هنا ستة أشياء، والتفصيل في حكمها
٦٤	آفات ترك التعديل في الدنيا والعقبى
	فصل: من المسائل المهمة والفضائل المتممة معرفة
٧١	وجوب المتابعة
	فصل: ومن المهمات معرفة الاقتداء بالإمام حال
٨٠	الركوع
٨٢	فصل: ومن المهمات أيضاً معرفة آداب السجود
	فصل: ومن المهمات معرفة متابعة الإمام حتى في
٨٥	السلام

فصل : ومن المهمات أن لا يحسن ظاهره بإصلاح طاعاته
ويخبت باطنه بمراعاة مرآاته ٨٧
فهرس الآيات الكريمة ١٠٥
فهرس الأحاديث الشريفة ١٠٧
فهرس الموضوعات والمحتويات ١١٠